جامعة العقيد أكلي محند أولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

القاعدة القانونية الدّولية بين الإلزامّية والفاعلّية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
- بهلولي عبد المجيد

إشراف الأستاذ:
- علي معزوز

لجنة المناقشة:

الأستاذ: كورغلي مصطفى، جامعةالبويرة.....رئيسا
الأستاذ: علي معزوز، جامعة البويرة..... مُشرفا ومُقررا
الأستاذ: يوسف أوتفات، جامعة البويرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/12/ 15

شكر وعرفان

لله الشكر كلُّه من قبل ومن بعد ثمَّ إلى:

- **الأستاذ المشرف علي معزوز الذي إن قلت فيه ما قلت فلن أوفيه حقَّه وقدره ولكن أتذكّر قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما قال: لو تعلمون فضل جملة جزاك الله خيرا لما توقّفتم عن شكر النَّاس بها، فجزاك الله خيرا على ماقدّمته لي من توجيهات في إعداد هذه المذكرة .**
- **الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، وجميع الأساتذة الذين درَّسونا .**
- **موظفي مكتبة كلِّية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة و جامعة بومرداس .**
- **موظفي المكتبة الوطنية(الحامَّة) بالجزائر العاصمة .**
- **كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من بعيد أو من قريب فأقول لكم جزاكم الله خيرًا .**

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني لهما هامتي أبي وأمي رحمها الله

إلى عمَّتي التي رَبتني ومنعت نفسها وأعطتني

إلى أّمي التي لم تلدني زوجة أبي

إلى من أشدُّ بهم أزري إخوتي

إلى من سهرت وتعبت من أجل إعانتي على إنجاز هذا العمل رفيقة دربي.... زوجتي

إلى كل الأساتذة الذين علّموني

إلى كل أصدقائي وأحبابي

عبد المجيد

مقدمة

اتّضح للبشرية منذ البدايات الأولى لقيام الدول، حاجتها إلى مرجعية قانونية لتنظيم شؤونها، سيما وأن الحروب كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات الذّات قديما، فكانت الانطلاقة الأولى لهذه المحاولة (إيجاد مرجعية قانونية)،الاعتراف بالآخر بناءً على قاعدة القوَّةتوازن المصالحفالاعتراف بالآخر بالنسبة للدول لم يأت بغية تحقيقالسلمدون غيره من النوايا الأخرى، بل كان دافعه الأول هو تلك المصالح المعززة بالقوة الاقتصادية منها والعسكرية.

فظهرت دول مختلفة في أرجاء العالم، ساهمت كل منها و بدرجات متفاوتة في إغناء هذا الجانب من الفقه القانوني، كدويلات المدن اليونانية، وحضارات ما بين النهرين في أرض العراق، والدولة الفرعونية في مصر، وكذلك الحضارات الفارسية والهندية والصينية، ثم كان (قانون الشعوب) الذي ابتكره الرومان كمحاولة فقهية أولىلإيجاد الطريق صوب الاعتراف بمرجعية قانونية لتنظيم شؤون الدول، ثمَّ توالت التطوُّرات الفقهية على صعيد القانون الدولي[1].

ففي أوروبا وبالرغم مما اجتاح هذه القارة من حروب ودمار كان آخرها الحرب العالمية الثانية إلَّا أنَّها استطاعت أن ترسي القواعد الأولى للقانون الدَّولي [2]، فقد كان لحرب الثلاثين التي دارت بين معظم الدُّول الأوروبية في النطاق الجغرافي للقارة، أثرا مفصليا في عبور أوروبا والعالم بأسره إلى أسلوبالعقلنة في التعاطي مع الأزمات والمشاكل السياسية، التي كانت غالبا ما تعيق العلاقات بين الدول[3].

---

1)- عزت رضا طارق،المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006، ص 12 .

2)- هي سلسلة صراعات دامية مزقت أوروبا بين 1618 و1648م، وقعت معاركها بدايةً وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (خاصة أراضي ألمانيا الحالية). واندلعت الحرب في البداية كصراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت كصراع سياسي وتم وقف الاقتتال بمعاهدة **مونستر** وهي جزء من صلح **وستفاليا** الأوسع عام 1648 م.نقلا عن الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

3)-عزت رضا طارق، المرجع السابق، ص 13.

بعد انتهاء هذهالحرب في مؤتمر وستفاليا تمَّالبدأ في وضع اللّمسات الفعلّية الأولى لقيام قانون دولي جديد يتّم بموجبه اعتراف كل دولة منها بالأخرى وبمصالحها، [1].

كان مؤتمر فيينا عام 1815المحطّ ة الثانية لهذا الواقع (القانو ــ سياسي) ثمَّأعقبه مؤتمر (إكس لاشابيل) عام 1818، وضعا هذان المؤتمران القواعدالأولى لنشوء (القانون الدولي) كمرجعية سياسية تضطلع بدور الرعوية للأسرة الدولية، وهذا من أجل الحفاظ على الاستقرار والسّلام الدّوليين[2] .

أبرمت بعد ذلكعدة معاهدات، كان أوَّلها (معاهدة فرساي) عام 1919 مع ألمانيا والحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى، وكذلك (معاهدات سان جرمان) مع النمسا،حيث نتج عن هذه المعاهدات تغيير ُمهم وجوهري في المشهد السياسي الدَّولي، إذ انفصلت المجر على النمسا ومن ثم استقلت، كما استقلت كل من تشيكوسلوفاكيا، وبولونيا ويوغوسلافيا بعد أن انفصلت عن (إمبراطورية النمسا والمجر)،كما تحرَّر الجزء الغربيُّ من الإمبراطورية العثمانية المكّون من (فلسطين، العراق، سوريا، لبنان، شرق الأردن)[3].

ثم كانظهور (عصبة الأمم) عام 1919 على شكل (اتفاقية عهد) لتقاسم النفوذ وتحديد درجات المصالح للمنتصرين، ففي حقيقة الأمر لم يكن ظهور تلك العصبة يهدف أصلا إلى إنشاء مرجعية (قانو ــ سياسية) ترعى المجتمع الدولي، بل كانلتحديد وتبيان خارطة المصالح الخاصةبتلك الدول المنتصرةفي الحرب العالمية الأولى[4].

---

1)-عبد الحي يحيى لزوم، حروب البترول الصليبية والقرن الأمريكي الجديد، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2005، ص 09 .

2)-عزت رضا طارق، المرجع السّابق، ص14.

3)-عزت رضا طارق، المرجعوالموضع نفسيهما .

4)- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دون طبعة الأردن، 2002، ص،47.

أكّدت تطورات الأحداث اللّاحقة على هشاشة (عصبة الأمم) في تأثيرات دورها كمرجعية قانونية للدول، يمكن أن تساهم في إرساء قواعد الاستقرار والأمن في العالم، سيما وأنَّ واقعا سياسيا جديدا كان قد فرض نفسه على الساحة الدولية تمثل في ظهور النِّظام الاشتراكي في روسيا بفعل ثورة أكتوبر عام 1917، وعلى ساحة أخرى من القارة الأوربية ظهرت النّازية في ألمانيا بزعامة (أدولف هتلر) عام 1933، هذا بالإضافة إلى النُّمو العمودي في محاور أخرى من العالم، سواء ما كان يحدث من تطور في القارة الأوربية، أو تلك التطورات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان[1].

خلّفت الحرب العالمية الثانية ويلات كثيرة على المجتمع الدَّولي فجاءت منظّمة الأمم المتَّحدة عام 1945 لتفاديها مستقبلا وكان في ظاهرها ولادة مرجعية ثنائية الغرض تأخذ على عاتقها إرساء قواعد الاستقرار والأمن والسَّلام الدّولي، أمَّا في الجوهر وفي المنعطفات الحادة المقترنة بالمصالح فإنَّ الكفَّة ستميل دوما لصالح الدول الفاعلة في المجتمع الدولي قد تجلّى هذا الأمر بما شهدناه من خروقات وتأويلات لروح القانون الدولي بل لنصوصه أحيانا[2].

في مطلع الخمسينيات ظهر ما سُمِّي آنذاك بالأحلاف الدَّولية،فقد قامت القوات السوفياتية بقمع انتفاضة المجر عام 1956، وفي نفس السياق من الانتهاكات لـ (القانون الدولي)، كان أن شَنَّت الولايات المتحدة المتَّحدة الأمريكية غزوا عسكريا مخابراتيا محدودا على (كوبا) عرف بغزو (خليج الخنازير) [3].

كما لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا تواطؤيا، وداعما للعدوان الذي شنَّته (إسرائيل) على كل من مصر وسوريا والأردن في جوان 1967، وتواصلا مع نهج الخرق هذا للقانون

---

1)-عبد الكريم علوان، المرجع السّابق، ص 48 .

2)- عبد الحي يحيى لزوم، المرجع السّابق، ص 09 .

3)-**غزو خليج الخنازير**كان محاولة لحرب فاشلة من جانب القوات التي دربتها وكالة المخابرات المركزية الأمريكيةمن الكوبيين المنفيين لغزو جنوب كوباوقلب النظام على فيدال كاسترو في 15أفريل 1960 ودامت 04 أيَّام نقلا. عن الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

الدولي قامت القوات السوفياتية بقمع الانتفاضة التشيكوسلوفاكية، بما عرف آنذاك بـ (ربيع براغ) عام 1968، كما واصلت القيادة السوفياتية ذات النهج الأمريكي في انتهاكات للشرعية الدولية مع (فارق النوايا) حيث كانت المحطة الأخيرة في تدخلاتها ما حصل نهاية 1979 من تدخل في أفغانستان وبعدها انهار الإتحاد السوفياتي نفسه بداية التسعينات من القرن الماضي[1].

مارست الولايات المتَّحدة الأمريكية وتمارس سلوكا دائما في خرق وانتهاك حرمة الشرعية الدَّولية، في السرِّ والعلن قبل وبعد انهيار الإتحاد السوفياتي، ومن بين الأمثلة الساطعة في هذا الأمر، ما دبَّرته لمخابراتها من انقلاب عام 1973على حكومة (سلفادور) في تشيلي،ثم تدخُّلها في الشأن الداخلي لـ (أوكرانيا) عبر ما يسمى بـ (الثورة البرتقالية) عام 2006، حيث تحركت عناصر السفارة الأمريكية هناك في وضح النّهار، وهذا العمل بحد ذاته يعتبر خرقا لمبدأ السيادة الوطنية، والذي يحظره (القانون الدولي)[2].

كل هذهالانتهاكات والخروقات لمبادئ الشَّرعية الدولية تعزِّزه ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الولايات المتَّحدة الأمريكية بامتياز، فالمجازر المروِّعة التي وقعت في أواخر التسعينات من القرن العشرين في رواندا، بين قبائل (الهوتو والتوتسي) والتي راح ضحّيتها مئات الآلاف من البشر، لم تلق آذانا صاغية يمكن أن تدفع الولايات المتحدة الأمريكية للتَّدخل، أو لمساعدة لوقف ذلك النَّزيف الذي مازالت آثاره ماثلة هناك [3] .

يظهر ممَّا تقدَّم بأنَّ القانون الدَّولي والذي أُعِدَّ أساسا لحفظ السِّلم والأمن الدَّوليَّين، بات عُرضة للخرق المستمر بفعل (الثنائية القطبية) ومن ثَمَّ انتقالها إلى (الأحادية القطبية) بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية دون منازع في الظرف الراهن، إنَّ ما تتمتع به هذه الدولة من أسباب

1)- عبد الحي يحيى لزوم، المرجع السابق،ص 10.

2)-عبد الكريم علوان ، المرجع السّابق، ص 49 .

3)-غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص13 .

القّوُة والَمنعة فائقة التطور، ومن ثَمَّ الاستثمار غير المنصف لهذه القوة، فذهبت سياسة الّدولة العظمى بهذا العالم إلى حافَّات الخطر، فالولايات المتحدة الأمريكية ترى العالم بأسره مجالا حيويا لمصالحها، ممَّا يجعل القانون الدولي يفقد أهمّيته كمرجعّية ناظمة للشأن الدولي، بعد أن جّردته هذه الدولة من أسباب الفاعلّية [1].

من هنا تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع،حيث يتناول حدثا متحركا يلامس مصالح المجتمع الدولي بشكل مباشر، وما لهذا التأثير من تداعيات غير محمودة العواقب، تُهيِّئ الأجواء للتَّطرف ونمو واستفحال ظاهرة ردة الفعل، والتي اصطلحت عليها أمريكيا بـ (الإرهاب) مما سوف يضغط بآثاره على الاستقرار الدولي، فيخلق إرباكات حقيقية في مشاريع التَّمية لدول الجنوب فتبتعد عن طريق التَّمية الحقيقية بدلا من أن تتجه في السير على درب الوئام المفضي إلى التعاون، ومن ثم التآزر في حالة الأزمات لتطويقها.

ضف إلى ذلك الضغوط التي تمارسها الولايات المتَّحدة الأمريكية على دول الجنوب مستغلَّة هيمنتها على البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، في محاولة لتحجيم مشاريع التنمية في تلك الدول، سواء بشروط مشروعة و وفقا لـ (نظام السوق) الذي تهيمن عليه والذي يعني الإذعان لتلك الشروط، أو بإملاءات ترى بعض الأنظمة و وفقا لنهجها أن لا مفر من الخضوع لها.

وعليه فإنَّ الشفافية في التَّعاون الدَّولي، والتي تعني مدَّيَد العون للدُّول التي هي بحاجة إليها، تلك الشفافية المعبَّر عنها في لوائح (القانون الدولي) ومنظَّمته الرئيسية، لا تجد لها أرضية في التَّطبيق، بعد أن تكون المصالح المدعومة بالقوَّة هي المعيار الوحيد السَّائد في العلاقات الدَّولية، هذا بحد ذاته يعتبر انتهاكا وخرقا لنصوص وروح (القانون الدولي) المعنى بترصين قواعد السلم والأمن الدولّيين[2].

1)- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص13 .

2)- سعد حقي توفيق،مبادئ العلاقات الدَّولية،الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2004،ص75 .

أمَّا ما تهدف إليه هذه الدِّراسة فيتمثَّل في تشخيص ما يعانيه المجتمع الدّولي جراء تلك الخروقات الفاضحة للقانون الدّولي، والذي سوف ينسحب بالضرورة على منظمة الأمم المتَّحدة وبالخصوص أجهزتها الرئيسية بمختلف فروعها، كل حسب وظيفته، فيربك مسيرتها ويعطلها على أداء دورها المكلفة بأدائه كمرجعية وفقا للشرعية الدولية، والذي يقضي بحفظ أمانة تطبيق (القانون الدولي) وإنفاذه لصالح أمم وشعوب الدول في المجتمع الدّولي، حيث بعد تشخيص الدِّراسة للخلل الذي طال القانون الدولي وعطلَّ دوره، من جرَّاء خرق قواعده بأي شكل من الأشكال كان لـ زاما التَّفريق بين إلزامية القاعدة القانونية الدولية وبين فاعليتها، فالإلزام يعني إضفاء قوة آمرة على القاعدة القانونّية، أمَّا الفاعليَّة فتعني تطبيق القاعدة تطبيقا فاعلا [1] .

إنَّ القول بأنَّ الإلزام هو الفاعليَّة، يجب أن يقول أنّ مخالفة أحد أشخاص القانون للقاعدة القانونية يحررها من الفاعلية، وتبعا من الالتزام وبالتالي فهو يجرد القانون من وصفه كقانونوهذا غير صحيح لأنَّ القاعدة القانونية في معناها العام هي قاعدة سلوك، تستهدف غاية معينة، وتلقى احتراما من المخاطبين بحكمها، يستند إلى الشعور بالقوَّة الملزمة لتلك القاعدة وهذا التعريف ينطبق علىالقاعدة الدولية، باعتبارها قاعدةسلوكية تنظم حريَّات أشخاص القانون الدّولي، وهي ذات قوة ملزمة[2].

ما يؤكّد ذلك أنَّ أشخاص القانون الدَّولي لا يتحَّدَّون القانون الدَّولي أو ُ نكرون أحكامه بل العكس. فالدول _ مثلا _ وهي أكثر أشخاص القانون الدولي قدرة على مخالفته، تؤكد في كل مناسبة احترامها لأحكام القانون الدولي والتزامها بهاوإن تحايلت على بعض أحكامه فذلك بغية تطويعها لخدمة مصالحها الخاصة، مغطية هذا بكساء من التظاهر بالتمسك بأحكام القانون زاعمة أن سلوكها هو الذي يتَّفق مع التفسير الصحيح للقانون، وهذا التحايل دليل على تأكد الشعور لديها بأنَّ القاعدة الدَّوليَّة ُملزِمة وإلاّ لجاهرت بمخالفتها .

1)- سعد حقي توفيق، المرجع السابق ،ص75 .

2)-سعد حقي توفيق، المرجع نفسه، ص 76 .

وبناءا على ما تقدم ستحاول هذه الدِّراسة البحث حول:

إلى أي مدى يمكن الاتِّفاق على فاعليَّة القاعدة القانونيَّة الدَّولية بعد ما تم الإتفاق على إلزاميَّتها ؟ .

يَتمُّ حاليا تجاوز فكرة الإلزامية في القاعدة القانونيَّة الدَّوليَّةمن قِبل فكر جديد يدافع عن وجودهاويُبرِز مقوِّمات هذاالوجود، هذا بالإضافة إلى مساهمة التَّنظيم الدَّولي في منحها والتَّأكيد على تمتّعها بهذه الخاصّية كغيرها من القواعد القانونيَّة، حيث انحصر كثيرا الاتِّجاه الذي يُجادل في إلزاميَّة القاعدة القانونيَّة الدَّولية **(الفصل الأوَّل) .**

ثُمَّ إنَّ إلزامية القاعدة القانونيَّة الدَّولية وبالتَّالي وجودها يختلف عن فاعليَّتها، وأنَّ القضية اليوم في إطار القانون الدَّولي هي قضية فاعليَّة وليست إلزاميَّة، أي تطبيق القانون الدَّولي فِعليًا **(الفصل الثاني) .**

ولغرض هذه الدِّراسة تمَّ استعمال مناهج تتمشَّىوالموضوع وهي:**المنهج التاريخي** الذي اعتمدنا عليه لتتبُّع مختلف التحوُّلات والأحداث التَّاريخية التي عرفها المجتمع الدّولي والتي لها علاقة بموضوع البحث، كما تمَّ الاعتماد على **المنهج التحليلي** إذاستُلزِم توظيفُه لغرض تحليل المواد القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية التي مسَّت جوانبا من الموضوع، وكان **للمنهج الاستدلالي** دورهبحيث تمَّت الاستفادة منه في إعمالالبراهين والأدلَّة للوصول إلى مختلف الحقائق التي يرمي إليها البحث .

الفصل الأّول

تراجع الجدل التقَليدي حول إلزاميَّة القاعدة القانونيَّة الدوليَّة

يرى جانبا من الفقه الدَّولي التَّقليدي عدم وجود ما يسمَّى بالقانون الدَّولي، بالنَّظر لغياب إرادة شارعة تملك سلطة الأمر والنَّهي، فضلا عن وجود دول متساوية السيادة لا تعلوها في ذلك أية سيادة أخرى، ويبرِّرون ذلك بكون المجتمع الدَّولي في صورة بدائية كانت تحكمه علاقات القّوة بين الّدول، ويرجعون ذلك أيضا إلى عدم وجود هيئات جزائية تستطيع توقيع العقوبات الملائمة، إلاّ أنّ هذا الاتجاه الفقهي قد هُجر اليوم[1] .

وبالرغم من تمّيز القانون الدَّولي واستقلاله نظرا لطبيعة المجتمع الذي يحكمه، إلاّ أنّ هذا التمييز والاستقلال لا يعني تفردِّه بخصال تغاير تماما شتّى أنواع القوانين الأخرى، إذ جوهر القانون ذاته لا شكّ واحد وهو تحقيق العدالة والمساواة .

ولم يحدث أن جاهرت الأشخاص القانونيَّة الدَّولية عند إخلالها بقواعد القانون الدَّولي بعدم وجود تلك القوانين، وبالتَّالي الالتزام بها، وهي حقيقة ثابتة تقف بقوَّة أمام كل من يشكّك في وجود القانون الدولي اليوم **(المحبث الأول)**، وتدعَّمت هذه الحقيقة بالدَّور المتنامي لكيانات فوق دولية (لمنظَّمات الدَّولية) في تجاوز إشكالية إلزاميَّة القاعدة القانونيَّة الدَّولية من عدمها **(المبحث الثاني)** .

1)- مصطفى أحمد فؤاد، القاانون الدولي العام(القاعدة القانونية)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 139

المبحث الأّول

القاعدة القانونيَّة الدَّولية ُملزِمة كغيرها من القواعد القانونيَّة

إذا كان من الُمسلَّم به أنَّ قواعد القانون الّدولي تعد قواعد قانونية بالمعنى الصَّحيح فإنَّها لاتخاطب أشخاص القانون الدَّولي كلٌّ حسب خصوصيَّته ومركزه القانوني، بالإضافة إلى امتيازها في عدّة حالات، وحتَّى من َيدَّعي انتقاد القانون الدَّولي بالنظر لعدم جدوى الجزاءات التي تكفل احترام قواعده فإنَّه يغفل الحقائق الواقعيَّة التي تبرهن على أن ذلك القّانون يزخر بالعديد من الجزاءات التي تصل إلى حد استخدام القوَّة**(المطلب الأول)** .

ومن جهة أخرى فإن السُّرعة الهائلة التي يسير ربها َركب التَّنظيم الدَّولي أفضت إلى وجود العديد من الأجهزة الدَّولية التي تستطيع أن تمارس وظائف تقابل في حقيقتها الوظيفة التَّشريعية في النِّطاق الداخلي[1]**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مظاهر الإلزام في القاعدة القانونيَّة الدَّوليَّة

إنَّ للقاعدة القانونيَّة خصائص تتَمتَّع بها تتمثل في أنها تخاطب الجميع دون استثناء، وهو ما يدلُّ على أنَّها عامَّة ومجرَّدة، أي أنها عامَّة عند تطبيقها ومجردة عند نشوئها، كما أن لها طابع الإلزام حتَّى تلقى الاحترام من طرف المخاطبين بها، وبما أنَّها ملزمة تكون مصحوبة بجزاء مادِّي يوقَّع على من خالفه .

والقول بعموميَّة القاعدة القانونيَّة الدَّولية وتجريدها يؤدِّي إلى أن تصبح شبيهة بالقاعدة القانونية الداخلية،إلاَّ أنَّهما يختلفان في طبيعة المخاطبين بأحكامهما**(الفرع الأوَّل)**، والزاميَّة القاعدة القانونيَّة الدَّولية تقتضي البحث عن سند يمكّنها من هذه الصفَّة**(الفرع الثاني)**، وللّرد على منكري وجود الجزاء في القاعدة القانونية الدولية لا بد من إبرازأدلَّة وجوده مدعّمة بالخصوصية التي تُميِّزه والتي لها طابع الدَّولية**(الفرع الثالث)** .

1)-مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام(القاعدة القانونية)، المرجع السّابق، ص140 .

الفرع الأوَّل: القاعدة القانونيَّة الدَّوليَّة قاعدة عامَّة ومجرَّدة

يـُ قصد بالُعمومية أنَّ القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا معيَّنا بذاته بل توُجَّه إلى الأفراد بصفاتهم، وهي لا تواجه فرضاً معيَّناً بالذَّات بل يحدد الشروط اللازَّم توفرها لتطبيقها، فالقانون يتضمَّن تكليفا عاما يتوجَّه إلى كل الأفراد لا إلى شخص بعينه، وينطبق على كل الوقائعالتي تتوفر فيها شروط معيَّنة لا واقعة معيَّنة بذاتها [1] .

أّماَ التجريد فيعني أنَّه عند نشوء القاعدة القانونية لا تكون مرتبطة بشخص معيَّن أو واقعة بذاتها، بل تطُبَّق على جميع الأشخاص والوقائع التي تتوفَّر فيهم شروط وصفات معيَّنةفالقاعدة القانونية عامَّة من حيث تطبيقها ومجرَّدة من حيث نشوؤها، أي لا تنشأ لحالة معيَّنة بالذَّات وهذا بالنسبة للقانون الدَّاخلي [2].

أمَّا القانون الدَّولي وبالرُّغم من اختلاف الُمخَاطبين بأحكامه مقارنة بالقانون الّداخلي إلَّا أنَّ العمومية فيه والتَّجريد لا تختلفان من حيث المبدأ، حيث تتجسَّد الصِّفتان من تطبيق هذا القانون على جميع أشخاص القانون الدَّولي من دول ومنظَّمات دولية وغيرها دون توجيه الخطاب إلى أيٍّ منهم بعينه أو بذاته .

فالمشرِّع عند وضعه للقاعدة القانونية الّداخلّية لم يربطها بشخص معيَّن أو بواقعة محدَّدة، بل واجه فرضا مجرَّدا، ونفس الشيء يمكن تطبقه في القانون الدَّولي، وحتَّى إن كان تقريبيًّا فيما يخص قيام مسؤولية الَدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وهو ما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين، في الباب الأوَّل المعنون بـ: (فعل الدولة غير المشروع دوليا) الفصل الأوَّل بعنوان(مبادئ عامَّة) في المادَّة 01 منه إذ ذَكرت أنَّ الدَّولة تتحمَّل المسؤوليَّة الدَّولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا، حيث لم تُحدِّد لجنة القانون الدَّولي دولة معيَّنة بذاتها وباالتَّي يـُ فهم من نص المادَّة أنَّ أي دولة تقوم بفعل غير مشروع دوليا

1)- رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل إلى القانون(القاعدة القانونية)، الجزء الأوَّل، بدون طبعة منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، 2003، ص15 .

2)-رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 16 .

يستتبِع قيام مسؤوليَّتها الدَّوليَّة، وكذلك ما نصَّت عليه اللَّجنة في الفصل الثاني من هذا الباب بعنوان(نَسب التصرُّف) إلى الدَّولة حيث لم تحدِّد دولة معيَّنة بذاتها، والأمثلة في ذلك كثيرة [1]

ويكمن أساس صفة العموميّة والتَّجريد في القاعدة القانونيَّة في مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة أمامه، فسيادة القانون والمساواة أمام أحكامه تقتضي عمومية قواعده وتجريدها، أي تطبيقها على الجميع دون تفرقة أو تمييز، وبالتالي يُوجَّه التكليف إلى الأفراد بمعيار موضوعي لا شخصيّ، ومن هنا ترتبط وصف العموم والتَّجريد بفكرة العدل [2] .

وكل هذه المبادئ: المساواة أمام القانون، وسيادة القانون، وتحقيق العدل تجد تطبيقا لها في ميثاق أعلى هيئة عالميَّة، تسعى جاهدة هي الأخرى للعمل على تحقيق هذه المبادئ إذ نَصَّ ميثاقها في ديباجته على: ".... وأن نبيِّن الأحوال التي يُمكن في ظِلِّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات النَّاشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي...." [3].

وكذلك ما جاء في الفصل الأوَّل من هذا الميثاق بعنوان(مقاصد الهيئة ومبادئها) في الفقرة الثانيَّة من المادة 01[4] منه:" إنماء العلاقات الوديَّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسويَّة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام " .

---

1)- أنظر تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع القانون الخاص بالمسؤوليَّة الدوليَّة للدُّول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في دورتها الثالثة والخمسين بتاريخ 23 أفريل إلى غاية 01 أوت 2001، ص ص، 21، 22 .

2)- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيَّة، الجزء الأوَّل، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 23 .

3)- أنظر ديباجةمثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو سنة 1945 .

4)- المادة 01 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، " مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ السلم والأمن الدوليَّين.... إلى الاخلال بالسلم أو لتسويتها .

2- إنماء العلاقات الوِديَّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسويَّة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام ..... "

وكذلك ما نصت عليه المادة 02 [1]على أحد المبادئ التي تسعى الهيئة لتحقيقها و ذلك في الفقرة الأولى" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

الفرع الثاني: سمو القاعدة القانونية الدوليَّة في أغلب التشريعات الداخليَّة تأكيدٌ على الزاميَّتها

بعيدا عن الاختلاف الفقهي الذي حصل حول علاقة القانون الدَّولي بالقانون الدَّاخلي والذي أفرز اتجاهين متناقضين، انقسم كل اتِّجاه إلى اتِّجاهات مختلفة، إلاَّ أنَّ الذي يجبالتَّنويه إليه هو تطور القانون الدَّولي وتشعب موضوعاته،إذ القانون الدَّولي الحديث ليس نفسه القانون التَّقليدي الذي كانت لِقِّة قليلة من الدُّول تتحكَّم في أحكامه خاصَّة بعد بروز عدة مواضيع دولية يتناولها القانون الدَّولي، أهمها مواضيع حقوق الإنسان، التي أصبحت مسألة عالميَّةٍ نظِّمها القانون الدَّولي، وظهور الشَّركات المتعدِّدة الجنسيات وما تقوم به من أعمال يتجاوز حدود المقرِّ في الكثير من الأحيان .

بناءًا على ذلك يتَّجه غالبية الفقهاء عند تعارض أو بالأحرى إثارة مسألة أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي إلى الأخذ بالرأي الذي يرى بوحدة القانونين مع سمو القانون الدولي إذ يعني هذا السُّمو أنه عند التعارض بين القانونين تكون الأسبقية للقانون الدولي [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص على أنه: " إذا تعارضت التزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتِّبة على هذا الميثاق " .

1)-المادة 02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها..... " .

2)- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2009، ص 19

كذلك المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 [1] التي نصَّت على أنَّه: " لا يجوز لطرف في معاهدة دوليَّة أن يتذرَّع بقوانينه الدَّاخليَّة لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة دوليَّة "

وكذلك ما جاء في نص المادة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤوليَّة الدوليَّة للدُّول التي نصَّت على أنَّه: " لا يجوز وصف فعل الدَّولة بأنه غير مشروع دولّياً إلَّا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثَّر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع " [2] .

الفرع الثالث: خصوصية الجزاء في القاعدة القانونية الدوليَّة

من التعسُّف مقارنة الجزاءات في القانون الدَّولي بتلك الموجودة في القانون الداخلي لاختلاف طبيعة القانونين، واختلاف المخاطبين بأحكامهما، وطبيعة السلطة التي تفرضه، كما أن فكرة انعدام السلطة في القانون الدَّولي يُعد عنصر قوَّة، لأن نشوء القواعد القانونيَّة يتمُّ باتفاق الإرادات صراحة من خلال(المعاهدات) أو ضمنا من خلال (العرف)، إذ أنَّ مخالفة هذه القواعد القانونية هو أقل احتمالية [3].

في ضوء ما تقدَّم يمكن القول أنَّ الجزاء موجود في القانون الدَّولي ، لكنَّه لا يقاس بما هو موجود في القانون الدَّاخلي،لإختلاف الوسط الاجتماعي الذي يطبق فيه القانونان، وقد تتماثل هذه الجزاءات في القانونين بحسب المحل الذي يقع عليه الجزاء[4].

---

1)-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 بتاريخ 1987/10/13، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة سنة 1987 .

2)- نقلا عن سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 20 .

3)-وعد الشيخلي، الجزاء والقاعدة القانونيَّة مقال منشور على الموقع:

http://daral-hikma.blogspot.com/2014/01/blog-post_8242.html

4)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص151.

فالجزاء في القانون الدَّولي هو الأثر المترتِّب على انتهاك أحكام القانون الدَّولي، كما أن فكرة الجزاء ترادف فكرة العقوبة الدَّولية، وهو المفهوم الذي أيَّدته لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليَّة في المائتين 52 و 53 منه [1] .

وقد أكَّد المقرر الخاص بلجنة القانون الدَّولي في تقريره المسؤوليَّة الدَّولية سنة1991 "أنَّ الجزاء ماهو إلاَّ نتيجة منطقيَّة لحدوث فعل غير مشروع دوليا، الأمر الذي يعني بالضرورة الحق في المطالبة بالتَّعويض أو التَّرضية للطرف المضرور من جرَّاء هذا الفعل "[2] .

إنَّ موقف القضاء الدَّولي سواءالقديم أو الجديد يؤكِّد أخذه بالمفهوم السائد للجزاء الدَّولي وهو المفهوم الرَّدعي أو العقابي، ويتَّضح هذا من خلا استقراء العديد من أحكام المحاكم الدَّولية سواء الجنائية أو محكمة العدل الدَّوليَّة بوصفها أهمُّ هيئة قضائيَّة عالميَّة للمجتمع الدّولي المعاصر [3] .

بالإضافة إلى التَّعريفاتوالأدلَّة السَّابقة تتأكَّد خصوصيَّة الجزاء الدَّولي من خلال أنواع العقوبات المقرَّرة عند مخالفة قواعد قانونية دولية، ومن أمثلة هذه الجزاءات التي سيتم ذِكرها على سبيل المثال لا الحصر دون التقيُّد بمعيار[4] لتقسيمها،نذكر منها قطع العلاقات الدبلوماسية، وبطلان التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي، وإلغاء المعاهدات، وجزاءات توَّقع على الإخلال بالسِّلم والأمن الدوليَّين [5] .

---

1)- نقلا عن مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النِّظام القانوني الدَّولي، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 03 .

2)- بدر الدَّين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص ص، 209، 210 .

3)- بدر الدَّين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 211 .

4)-اختلفت المعايير التي على أساسها قُسِّمت الجزاءات الدَّولية، فهناك من تبنَّى معيار جزاءات غير عسكرية(سياسية واقتصادية)، وجزاءات عسكريةوهناك من تبنَّى جزاءات خالية من الإكراه وجزاءات تتضمَّن الإكراه، وهناك من تبنَّى جزاءات تُوقِّعها الفئة المسيطرة على الجماعة الدَّولية وهناك من حاول التعاطي معها من خلال دساتير المنظَّمات الدَّولية، لتفصيل أكثر أنظربدر الدَّين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 226 .

5)- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، المرجع السَّابق، ص 145 .

المطلب الثاني

دور المنظَّمات الدَّولية في تجاوز إشكاليَّة التَّشريع في القانون الدَّولي

أصبحت بعض القرارات الصَّادرة عن المنظَّمات الدَّوليَّة مصدرا مستحدثا للقاعدة القانونية الدوليَّة تُضاف إلى ما جاء في المادة 38 من النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدَّوليَّة وهذا لدى الكثير من فقهاء القانون الدّولي لأنَّها تتميَّز بخصائص القواعد القانونية الأخرى خاصَّة وأنَّ المصادر المنصوص عليها في هذه المادَّة لم تأت على سبيل الحصر **(الفرع الأوَّل)** ورغم ما لقيته هذه القرارات من تأييد على أنَّها تحوز الصِّفة الإلزامية إلاَّ أنَّ الجدل حول قيمتها القانونية يبقي قائما**(الفرع الثَّاني)** .

الفرع الأوَّل: انطباق الخصائص العامَّة للتَّشريع على قرارات المنظَّمات الدَّوليَّة

يمكن القول أنَّ الإجماع يكاد ينعقد على اعتبار القرارات الصَّادرة عن المنظَّمات الدَّوليَّة مصدراً للقاعدة القانونيَّة، وحتَّى ترتقي هذه القرارات لدرجة الإلزام وبالتَّالي اضطلاعها على الدَّور التشريعي المنوط بها لا بدَّ أن تتوفَّر فيها خصائص أساسية ضرورية**(أوَّلا)**، وتتَّجه إلى إحداث آثار لا يمكن مخالفتها**(ثانيا)** .

أوَّلا: قرارات المنظَّمات الدَّوليَّة قواعد عامَّة ومجرَّدة

يُقصد بالعمومية في هذا الإطار صدور التشريع إلى المخاطبين به دون تحديدهم، إذ من الممكن أن يُخاطَب بالتَّشريع أشخاص لم يكن لهم وجود أثناء صدوره، وإذا ما صدرت عن أحد أجهزة منظمة ما قاعدة قانونية فإنَّ المخاطب بأحكام هذه القاعدة هم الحاضرون ومن ينظمُّ إليهم مستقبلا ولا يُتصوَّر أن يُخاطب بها الموجودون فقط دون من يوجد منهم في المستقبل ونفس الشيء بالنسبة للتَّجريد على معنى أنَّ القاعدة القانونية لا تتناول واقعة بعينها، بل تتناول أيَّة واقعة تتوفَّر فيها شروط القاعدة [1] .

1)- مصطفى أحمد فؤاد، النَّظرية العامة للتَّصرفات الدَّوليَّة الصَّادرة عن الإرادة المنفردة، بدون طبعة، مصر، 2009، ص 230 .

ثانيا: قرارات المنظَّمات الدَّوليَّة قواعد مُلزمة

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من عمومية وتجريد لقرارات المنظَّمات الدوليَّة، لابدَّ أن تكتسب هذه القرارات صفة الإلزام، هذا الأخير يجعل من المخَاطبين بأحكامه يستشعرون ضرورة التقيُّد والانصياع لهذه القرارات عن طريق القوَّة الذَّاتية التي يحوزها القرار في حدِّ ذاته[1].

لا ينبغي الاعتراض على عنصر الإلزام، هذا على اعتبار أنَّه يشكل قيدا على سيادة الدُّول الأعضاء في منظَّمة ما، ذلك أنّ المعاهدة المنشئة لأيَّة منظَّمة تنصُّ دوما على التزام أعضائها بتنفيذ الأحكام الواردة فيها، وهذا مايُصبغ على قواعد المنظَّمات حقيقة الإلزام الواجبة لها [2] .

الفرع الثَّاني: القيمة القانونية لقرارت المنظَّمات الدَّوليَّة ذات الطَّبيعة التَّشريعية من المنظور المعاصر للفقه والقضاء

نال موضوع القيمة القانونيَّة لقرارات المنظَّمات الدَّولية قسطا كبيرا من الدِّراسات والبحوث كما أحدثت جدلا واسعا بين الفقه الدولي**(أوَّلا)**، خصوصا في خِضَّم التّحولات المسجَّلة على صعيد التَّنظيم الدَّولي المعاصر، بالإضافة إلى ذلك تعَرَّض له القضاء الدّولي في العديد من اجتهاداته**(ثانيا)** .

أوَّلا:موقف الفقه الدَّولي من القيمة القانونية لقرارات المنظَّمات الدَّولية

تتمُّ الإشارة في البداية إلى أنَّ اختلاف فقهاء القانون الدَّولي لم يعد يقتصر على إثبات الصِّفة الإلزاميةلقرارات المنظَّمات الدَّولية، بل امتدَّ ليُطرح من زاوية أخرى تتمثل في مدى اعتبارها مصدرا مستقلا قائما بذاته لقواعد القانون الدَّولي، لذلك يتم تجاوز آراء الفقه التقليدي في حين يتم استعراض بعض أهم آراء الفقه المعاصر تماشيا والتحوُّلات الدَّولية المسجَّلة في

1)- جمال بويحيى، القانون الدَّولي في مجابهة التَّحدِّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 64 .

2)- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتَّصرفات الدَّولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السَّابق، ص 232 .

الموضوع ومنهم الأستاذ **روتير** والفقيه **كاستانيدا** اللَّذان يريان بأنَّ القرارات الصَّادرة عن المنظَّمات الدَّولية باعتبارها مشكّلة لقانون أجنبي أو في طور النُّشوء، أو قواعد شبه قانونية [1] .

كما يرى من جهة أخرى الفقيه **تونكين** أنَّ قرارات المنظَّمات الدَّولية وخصوصا قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تتم الموافقة عليها طبقا لأحكام الميثاق يُمكن أن تساهم في إنشاء قاعدة القانون الدَّولي، لأنها تقوم بدور معيّن في إيجاد المبادئ الجديدة وقواعد القانون الدَّولي، وتساهم في تطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة فعلا [2] .

وكخلاصة لفحوى هذا الاتجاه المُقِر بالقوَّة الإلزاميةلقرارات المنظَّمات الدَّولية، بالإضافة إلى أنَّه يعتبرها مصدراً مستقلا للقواعد الدَّولية، يذهب الأستاذ **محمد سامي عبد الحميد** إلى أنَّ المنظَّمة الدَّولية بإصدار قرارات ذات طابع تشريعي يرجع إلى المعاهدة التي كانت وراء إنشائه لا يتعارض والاعتراف لهذه القرارات بوصف المصدر المستقل والقائم بذاته، فحتَّى إلزام المعاهدة يرجع إلى القاعدة الشَّهيرة **"العقد شريعة المتعاقدين"** ومع ذلك لم يقل أحد بأنَّ المعاهدة ليست مُلزِمة وليست بالمصدر المستقل والمتميِّز للقاعدة القانونيَّة الدَّوليَّة [3] .

ثانيا: موقف القضاء الدَّولي من القيمة القانونيَّة لقرارات المنظَّمات الدَّوليَّة

أكَّد القضاء الدّولي في وقت مُبكِّر بالقوَّة الإلزامية للتصرفات الصادرة عن مجلس الأمن الدَّولي مؤكِّدًا بأنَّ قَبول الدُّول الصَّريح لقرارات مجلس الأمن لا يجعلها مجرَّد توصيات، ولكنَّها تُصبح أعمال قانونيَّة حقيقيَّة، وذلك بمناسبة فحصه للنِّزاع في قضيَّة مضيق **الكورفو**بين كل من بريطانيا وفرنسا عام 1949، وفي رأيها الاستشاري الشَّهير الصَّادر بتاريخ 1949/04/1أشارت المحكمة أنَّ الميثاق ألزَم الدُّول الأعضاء بأن يُقدِّموا لها كل ما في وسعهم من عونلتطبيق أحكام الميثاق، مع إلزامهم بقبول وتطبيق أحكامه .

1)- نقلا عن جمال بويحيى، المرجع السَّابق، ص 69 .

2)- أبو حجارة أشرف، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النُّظم القانونية الدَّاخلية للدول الأعضاء، دار النَّهضة العربية،مصر ،2005، ص 113 .

3)- عمر إسماعيل سعد الله، قرار المنظَّمة الدَّولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدَّولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 974 .

فالقضاء الدَّولي استقرَّ على اجتهاداته السَّابقة وثبَّتها في الرَّأي الاستشاري الصَّادر في 1971، حول قضية جنوب غرب إفريقيا _سابقا_ (ناميبيا) بقوله: " أنَّه من غير المستساغ القول بأنَّ الجمعية العامَّة التي لها صلاحية إصدار توصيات لايمكنها إصدار في حالات محدَّدة قرارات لها مواصفات الإلزاموالإجبار في مواجهة المخَاطبين بأحكامها[1] .

وما يُؤَهِّل هذه السَّابقة القضائية لكي تكون حجَّة لصالح التوجُّه المؤيِّد لاعتبار قرارات المنظَّمات الدَّولية مصدرا لقواعد القانون الدَّولي، كون المحكمة قد فهمت القرارات على أنَّها ذات خصائص مُلزِمة في كافَّة عناصرها، كما أنَّها تتوجَّه بخطابها بصورة عامَّة ومجرَّدة، ترسي قواعد سلوك عامَّة ومجرَّدة، من دون الاعتداد بأشكال القرار من توصية، إعلان أولائحة [2] .

1)- نقلا عن عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السَّابق، ص 975 .

2)- عمر إسماعيل سعد الله، المرجع نفسه، ص 976 .

المبحث الثاني:

مظاهر الانتقال من إلزاميَّة القاعدة القانونيَّة الدَّولّية إلىالبحث عن فاعليَّتها

يتَّجه القانون الدَّولي المعاصر نحو الخضوع- الصِّفة المُميَّزة للقوانين الدَّاخلية- حيث لم يعد دوره يتمثل في التَّنسيق والتَّنظيم وفقط، حيث يظهر الخضوع- ومن ثم تراجع الدَّور التقليدي للنَّظرية الإرادية في الإلزام- في التزام الدول الجديدة بأعراف لم تساهم في تكوينها والتزام الدُّول بمعاهدات لم تساهم في إعدادها عندما نظَّم لها لاحقا وظهور قواعد جديدة توصف بالآمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها **(المطلب الأول)**.

كماأصبح الأفراد مخوَّلون باللُّجوء إلى بعض المحاكم الدَّولية،للإدّعاء ضد الدّول، بعد ما لم يكونوا حتَّى قادرين على إبرام تصرفات خارج حدود بلدانهم وكانوا عرضة للاضطهاد والحرمان **(المطلب الثاني)**، كذلك ظهور بعض المنظَّمات الدَّولية التي تمارس سلطة فوق الدُّول،وتبنِّيها لأفكار أصبحت محور نضالها كمسألة حقوق الإنسان، التي أصبح لها بعد عالمي ووصلت من التَّطوُّر ما وصلت **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

ظهور القواعد الآمرة و الالتزامات في مواجهة الكافّة

ظهرت قواعد قانونية دولية جديدة، لم يألفها المجتمع الدَّولي قديما، حيث أصبح مخاطبا بها وملزما بنصوصها، بل تُواجه حتَّى من لم يكن طرفا في إنشاء بعضها أو كلها، إذ وبعدما أن شاع تداول هذه المصطلحات،وخلَّفت آثارا قانونية كان لها صدى بالغا في المجتمع الدَّولي تمَّالتأكيد على وجودها**(الفرع الأول)**، وموازاة لذلك ظهرت التزامات قال بشأنها فقهاء القانون الدَّولي أنَّها نقلت هذا الأخير من عصره التَّقليدي إلى عصره الحديث**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: التأكيد على وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي

إذا كان المجتمع الدَّولي يَتكوَّن من دول ذات سيادة لا يمكن أن تلتزم إلا بإرادتها ورضاها، ولا تقبل أي أوامر خارجية فإنَّه مِن المنطقي لدى المفكرين استحالة تنظيم هذا المجتمع على غرار مجتمع الأفراد، وتزويده بقانون أعلى يقوم بمهّمة النِّظام العام في القوانين الوطنية، ولعلّ أّول من نبَّه إلى ضرورة وجود القواعد الآمرة في القانون الدّولي، هو القاضي**"تشوكينغ"** في قضية **"أوسكار تشين"**أمام محكمة العدل الدولية لقوله:".... إذا كان غير ممكن في وقتنا الحاضر خلق قواعد آمرة، فالدُّول تكون بمجرد اتّفاقها على بعض قواعد القانون، واعتبارها أنه من غير الجائز تغييرها من طرف بعضها فقط، تكون قد اعتبرت أيَّ عمل مخالف لهذه القواعد باطلا آليا"[1] .

بعد ذلك بادر فقهاء القانون الدولي بالتَّعليق ودراسة موضوع القواعد الآمرة فمنهم من أَصرَّ على رفض وجود مثل هذه القواعد، ومنهم من أكّد على وجودها، أو على الأقل لزومها كما أنَّ القضاء الذي لزم الحياد لمدة طويلة قد أفصح عن موقفه المساند لمطالب غالبية الدول.

بعد تقنين المبدأ القائل ببطلان المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة، وبعد نص اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على القواعد الآمرة في ماديتها 53 و 64[2]توقّف رافضو وجود هذه القواعد عن رفضهم لها، حيث علق " روسو" على المادة 53بقوله: "..... يبقى أن

---

1)- نقلا عن محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدَّولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008ص 410 .

2)- المواد 53 و64 من اتفاقية فيينا قانون المعاهدات الموقعة بتاريخ 22 ماي 1969 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي وقم 87-222 بتاريخ 13 أكتوبر 1987 الجريدة الرسمية عدد 1987/42.

المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي

" تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامَّة للقانون الدَّولي.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامَّة للقانون الدَّولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدَّولي ككل على أنَّها القاعدة التي لايجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلاَّ بقاعدة لاحقة من القواعد العامَّة للقانون الدَّولي لها ذات الطابع ".

المادة 64: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي

" إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامَّة للقانون الدَّولي فانَّ أيَّة معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي ".

نعرف أسباب عدم جواز مخالفة هذه المبادئ و الجواب الوحيد هو أنها آمرة ...." ويجد " **بول روثر**" أن نص معاهدة فيينا على القواعد الآمرة هو عبارة عن مساهمة في إعطاء القانون الدَّولي طبيعة أخلاقية[1].

الفرع الثاني : الإلتزاماتفي مواجهة الكافَّ ة لها حُجِّيَّة على الجميع

إنَّ الالتزامات في مواجهة الكافَّ ة هي التزامات يحتجُّ بها قبل الجميع، وهي خروج عن نسبية آثار الاتفاق الدولي، الذي يقضي بأنه لا توجد التزامات دولية في مواجهة أية دولة إلاَّ في الإطار الذي قبلته بإرادتها وحدها،لا يمكن فرض أي وضع قانوني على أية دولة إلاَّ إذا وبالقدر الذي ساهمت في إنشائه،أو الاعتراف به، إلاَّ أنَّ التحوُّل الذي طرأ على القانون الدَّولي التقليدي، والذي يعتبر الالتزامات في مواجهةالكافَّ ةمن بين شواهده قد خفَّف إلى حد بعيد من نظرية النسبيَّة التي ميَّزت القانون الدَّولي التقليدي[2] .

يمكن كذلك حتَّى للأفعال الأحادية الجانب الصَّادرة عن إرادة منفردة لدولة معينة أن تخلق التزامات في مواجهة الكافَّ ة (ergaomnes) تلزم الدَّولة إزَّاء الجميع، وهو ما أكَّدته محكمة العدل الدَّولية في رأيها الاستشاري لسنة 1974، في قضية التَّجارب النوويَّة الفرنسية ولم تعُرِّف المحكمة هذه القواعد، بل اكتفت بإعطائها بعض الأمثلة كما يلي: " إنَّ الالتزامات في القانون الدَّولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم العدوان والإبادة وكذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية ".

كانت لجنة القانون الدَّولي قبل ذلك حضَّرت مشروعا حول بطلان المعاهدات المخالِ فة للقواعد الآمرة، وعلَّ قت على ذلك كما يلي: "إنَّ قانون المعاهدات يجب أن يرتكز غالبا على وجود قواعد لا يمكن للّدول مخالفتها في جميع الأحوال عن طريق اتفاقيَّاتها والتي لا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا بقواعد لها نفس الطبيعة " .

1)- محمد بوسلطان ،المرجع السَّابق، ص 411 .

2)- محمد بوسلطان ،المرجع نفسه، ص 412 .

أضافت اللّجنة بعض التَّوضيحات حول هذه القواعد، إذ ترى أنَّالطّبيعة الآمرة لها غير كافية، وعليه وجب النَّص على عدم إمكانّية مخالفتها ولا تغييرها باتفاقّياتها فيما بين الدول، أو ما يسمَّى بـ (ergaomnes) وتجدر الإشارة إلى أنَّ الالتزامات في مواجهةالكافّة "المطلقة" لا تترتَّب حتما عن قواعد آمرة فهي بذلك أوسع من دائرة هذه الأخيرة ولكن جميع التزامات المترتِّبة عن قواعد آمرة تعتبر التزامات في مواجهة الكافة[1] .

المطلب الثاني:

تطوُّر مركز الفرد في القانون الدَّولي المعاصر

يتمتَّع الفرد بالشّخصية القانونية طبقا لأحكام القانون الدّاخلي، وثبت له ذلك منذ ولادته لحين وفاته، وتُرتِّب له الحقوق والالتزامات، لكن في القانون الدَّولي لم يكن يُعترف بموضوع اسمه " الفرد"إلاّ أنَّ بعد ظهور منظّمة الأمم المتَّحدة، أصبح الفرد أحد المواضيع الجديرةبالاهتمام إن لم نقل هو أصل اهتمامها،لِما تعرَّض له من انتهاك لحقوقه على مَرِّ الأزمنة، بل وتعدُّد هذه الانتهاكات، ورغم التَّطور الذي لعبه القانون الدَّولي في هذا الشأنإلاّ أن الجَّدل الفقهي حول الشَّخصية القانونيَّة للفرد لازال قائما **(الفرع الأول)**.

لكن القانون الدَّولي لا يمكنه تجاهل دور الفرد في المجتمع الدّولي خاصَّة لمَّا ظهرت منظّمات و كيانات دولّية، طالبت بحماية الفرد دوليا **(الفرع الثاني)**.

وثبت على مر التَّاريخ أنَّ الأزمات التي شهدها العالم، كانت من تخطيط الفرد وتنفيذه ممَّا جعله ينتهك حقوق غيره على المستوى الدَّولي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول الشَّخصية القانونيَّة الدوليَّة للفرد

اختلفت الآراء حول تمَتُّع الفرد بالشَّخصية القانونيَّة الدَّولية و ذهبت إلى الاتِّجاهات الآتية:

1)- علي معزوز، تطبيق القانون الدولي (محاضرات ألقيت على السنة أولى ماستر) كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة، قسم القانون العام، تخصص القانون الدّولي لحقوق الإنسان، دفعة 2014/2013، ص6 .

أوَّلا:الفرلا يُ عد من أشخاص القانون الدولي

يذهب الفقه التقليدي الذي عبرت عنه المدرسة الوضعية إلى أنَّ الدُّول وحدها هي الشَّخص الوحيد في القانون الدَّولي، لأنها تتمتَّع بالسِّيادة وتستطيع أن تخلق قواعد القانون الدولي برضاها، أمَّا الفرد فلا يمتلك ذلك، ومن ثَمَّ فإنَّه لا يتمتع بالشَّخصية القانونيَّة الدَّوليَّة وإن كان القانون يمنحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات، إلاّ أنّ الفرد يعد موضوعا للقانون الدّولي وليس شخصا من أشخاصه ومن أنصار هذا الاتجاه **تريبل** و**أنزيلوتي**[1].

ثانيا: الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي

يُ نكِر أنصار المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية ومن أنصارها **كلسن** و**ديكي**، أن تكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي، ذلك أن الدَّولة ليست سوى الوسيلة القانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، يتكوَّن المجتمع الدَّولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وتخاطب قواعد القانون الدَّولي الأفراد مباشرة، سواء كانوا حكَّاما للدولة، أو تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بحقوقهم و مصالحهم [2] .

ثالثا: الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي

يرفض بعض فقهاء القانون الدَّولي أن يكون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي أو موضوعا له، ويذهبون إلى اتجاه وسط، وهو أن الفرد مستفيد من أحكام القانون الدولي، لهذا فإنَّ له وضعا خاصًّا، لأن أهليته في اكتساب الحقوق محدودة وهو لا يمارس هذه الحقوق إلا في حالات استثنائية[3].

1)-سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوّاد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 275 .

2)- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوّاد حوامدة، المرجع نفسه، ص 276 .

3)-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دون طبعة الأردن، 2002. ص 47 .

رابعا: قد يصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي

في حين يرى البعض الآخر أنَّ الحقوق والواجبات لا تجعل الفرد شخصا من أشخاص القانون الدّولي، إذ تحكم حقوق و واجبات الأفراد أجهزة تابعة في القانون الدَّاخلي، أو إجراءات تتَّخذها الحكومات فيما بينها، ومع ذلك قد تتُاح للأفراد في ظروف معيَّنة برزت منذ بضع سنوات وسائل حماية قانونية ذات صفة دولّية، ومن ثم يحكم القانون الدّولي مباشرة حقوق الأفراد و واجباتهم، وبهذا المفهوم يصبح الأفراد من أشخاص القانون الدَّولي، عندما يتاح لهم الاستفادة من المحاكم الدَّولّية أو الهيئات الدَّولّية[1].

و يرى أصحاب هذا الرَّأي أن هذا التحوُّل أحدث انقلابا عميقا في الجماعة الدَّولّية و هذا يتطلَّب وجود منظَّمة دولّية تسمح للأفراد باستخدام الطرق القانونية المنفصلة عن قوانين الدَّولة و تتحقَّق هذه الظاَّهرة عندما يتُاح للمنظَّمات الاتصال مباشرة بالأفراد رعايا بدلا أن يقتصر اتِّصالها على الدُّول [2] .

الفرع الثاني: الحماية الدَّولية للفرد في القانون الدَّولي

يُمكن التَّأكيد على تمتُّع الفرد بمركز قانوني، لا يقل أهميَّة عن المركز القانوني الذي يتمتَّع به أشخاص المجتمع الدَّولي، من خلال الاعتراف له بحقوق، لا سيما الاهتمام بمواضيع حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك نتيجة الانتهاكات التي وصلت إلى الجَّسامةفي حق هذا الفرد في الكثير من الأحيان [3]،حيث أصبح تطوُّر القانون الدَّولي المعاصر يسمح للفرد بأخذ مكانة معتبرة، ومركز قانوني يتطوَّر باستمرار، يباشر الفرد اختصاصات دولية تنظِّمها قواعد القانون الدَّولي لحقوق الإنسان، من ذلك مثل ما نصَّت عليه المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950[4]، التي منحت للفرد اختصاصا دوليا يتمثَّل في السَّماح له بالقيام ببعض

1)- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوّاد حوامدة، المرجع السَّابق، ص 276.

2)- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عوّاد حوامدة، المرجع نفسه، ص277 .

3)- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطّور والأشخاص، بدون طبعة، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2007، ص 184 .

4)- المادة 25من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقَّع عليها في روما يتاريخ 1950/11/14 .

الإجراءات الدّولية، من ضمنها حقه في تقديم التماسات دولية، ونفس هذا الأمر كرَّسته الاتفاقيَّة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1978، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[1] .

أمَّا على المستوى العالمي فعملا بأحكام العهد الدّولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكول الملحق به، أصبح للفرد الحقّ في تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتَّحدة، و كذا إقرار حق الفرد في التَّقاضي للدِّفاع عن نفسه وحريَّاته الأساسيَّة المحميَّة دوليا، أمام الجهات القضائيّة الدّولية، يعتبر حجة وأدلة إضافية، للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد[2].

وقد دافع الفقيه " **ديلا برادل**" عن فكرة تخول الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدَّولية وذلك بقوله: " إذا كان القضاء الدَّولي مخصَّصا لمقاضاة الأفراد يجب أن يكون بالمقابل لهم الحقُّ في الادِّعاء أمامه لأجل حماية مصالحهم "[3].

ونفس الموقف اتَّخذه الأستاذ " **غارسيا أمادو**" الذي نادى بالسَّماح للأفراد بمقاضاة الدُّول مباشرة أمام محاكم دولية، وذلك في تقريره المقدَّم إلى لجنة القانون الدّولي عام 1958 حيث قال: " يجب الاعتراف للمواطن الأجنبي بالحقِّ في التقدم مباشرة بمطالبة دولية " وإن كان حق التقّاضي اقتصره " **غارسيا أمادو**" على المواطن الأجنبي، فإنَّها تعتبر خطوة نحو التعميم على كل الأفراد للدفاع عن حقوقهم على المستوى الدَّولي [4] .

ونتيجة التطوُّر الحاصل الذي شهده القانون الدَّولي، واهتماماته بالأفراد، بدأ يستمع إلى شكواهم، عندما يُصادفون حالات تقتضي رفع الظُّلم الذي قد يتعرَّضون إليه، ومن ذلك ما ورد في ميثاق منظَّمة العمل الدَّولية، حيث أجاز تقديم الشَّكاوي لمكتب العمل الدَّولي عندما تُخِلُّ

1)-صادقت عليه الجزائر بموجبالمرسوم الرئاسي رقم 37/87 بتاريخ 1987/02/30، الجريدة الرسمية عدد 06 الصّادر سنة 1987، دخل حيز النفاذ بالنسبة للجزائر بتاريخ 1987/06/20.

2)- عبد الرحمان لحرش، المرجع السّابق، ص 184 .

3)- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدَّولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 74.

4)- نقلا عن باية سكاكني، المرجع والموضع نفسيهما .

إحدى الدُّول الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتِّفاقية العمل الدَّولية، تقوم الهيئة التَّحكيمية للمنظمة أو اللجنة التَّحقيقية، وأحيانا الجمعية العامَّ للمنظ ّمة بالتَّحقيق، وفي حالة صدور قرار من لجنة التَّحقيق، فيجوز أن تحال شكواه إلى محكمة العدل الدَّولية التي يحق لها تصديق أو فسخ أو تعديل قرار اللّ جنة[1].

وَيتَّضح من ذلك أنَّالفرد يستطيع مقاضاة دولة أو منظ ّمة دوليَّة أمام القضاء الدَّولي نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدَّولي المتعلّ قة بالعمل، هذا المثال وهذا الحق الذي سُمح به للفرد في مراجعة القضاء الدَّولي وإن كان محدودا،إلاّ أنَّه يدلُّ على تطوُّر هامٍّ في القانون الدَّولي نحو الاعتراف بالحماية الدَّولية للفرد في القانون الدَّولي وقد يكون هذا الحقُّ نواة لحالات أخرى يستطيع فيها الفرد طرق أبواب المحاكم الدّولية في المستقبل[2] .

ولم يسمح نظام محكمة الجنايات الدَّولية للفرد بمراجعة المحكمة للمطالبة بحقوقه، لأنَّ الهدف من المحكمة هو النَّظر في جرائم الحرب، وهي قضايا جزائية تمثل الحق العام، وإذا ما تعرَّض الأفراد لانتهاك دولة أو فرد بسبب ارتكاب جرائم حرب ضدَّهم فإنَّ لدولتهم أو الأمم المتَّحدة أو المُدَّعي العام للمحكم،أن يجري التَّعقيبات القانونية ضدَّ مُتَّهم معيَّن، وإحالته إلى محكمة الجنايات الدَّولية، وجاز للمحكمة أن تستدعي أصحاب الحق الشّخصي، وسماع أقوالهم أثناء المرافعة، غير أن حضورهم ليس كمُدَّعين عامّين، بل كمدعين بالحق الشخصي أو كشهود، ويبقى الحق العام بيد المُدَّعي العام للمحكمة، كما هو الحال في القضايا الجنائية في المحاكم الوطنية[3] .

الفرع الثالث: تحمُّل الفرد للمسؤوليَّة الدّولية الجنائّية

إنّ أبرز تطوُّر لمركز الفرد في القانون الدّولي هو تَحمُّله للمسؤولية الدّولية الجنائّية، فهذه الأخيرة وفقا لأحكام القانون الدّولي العام لا تحتاج إلى جدال ما دام أن الأمر استقرَّ على

1)- بايةسكاكني، المرجع السّابق، ص 75 .

2)-سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السّابق، ص282 .

3)- سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع نفسه، ص 283 .

اعتبار الفرد مسؤولا مسؤولية جنائية دولية في الحالات المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدَّولية لسنة 1998.

وقد احتلَّ موضوع المسؤوليَّة الجنائية للفرد، مكانة واقعيَّة على المستوى الدَّولي أدَّت إلى التفّكير في تقنينها، وجعل قواعدها سارية المفعول على مرتكبي الجرائم الدّولية، حيث أصبح الفرد مسؤولا جنائيا ودوليا، أمام المحاكم الدَّوليةعمَّا ارتكبه من جرائم في حق الإنسانية وفي حق المجتمع الدَّولي.

وهكذا تترتَّب المسؤولية الدَّولية الجنائّية للفرد على أساس ارتكابه للجرائم الدّولية المحدّدة في الاتفاقيات الدّولية، والمتعلّقة بالقانون الدَّولي الإنساني، والقانون الدَّوليلحقوق الإنسان، والقانون الدَّولي الجنائي، ومن أهمِّها وأخطر ما جاء في مواد وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة، والعدوان بالإضافة إلى الجرائم المضادة للسلم، وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التقليدية التي لا تزال محل تنظيم دولي واسع كجرائم القرصنة والاتِّجار بالرَّقيق[1].

إنَّ المسؤولية الدَّولية الجنائية للفرد، أصبحت مُؤكَّدة وقائمة بذاتها في إطار القضاء الدّولي الجنائي، كما أصبح نظامها فعَّالا، وموحَّدا من حيث تطبيقها على الكل دون تمييز بين مراكز الأفراد وأوضاعهم في الدولةخاصة فيما يتعلَّق بتراجع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية للرؤساء، والقادة الذين أصبحوا في مركز مماثل للأفراد العاديين أمام هذه المسؤولية[2] .

1)- نعيمة عميمر، النَّظرية العامَّة لمسؤوليَّة الدَّولة الدَّولية في ضوء التقَنين الجديد، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 43 .

2)- نعيمة عميمر،النَّظرية العامَّة لمسؤوليَّة الدَّولة الدَّولية في ضوء التَّقنين الجديد، المرجع نفسه، ص 44 .

المطلب الثالث

قواعد حقوق الإنسان من الإلزاميَّة إلى الفاعليَّة

تتفاوت قواعد حقوق الإنسان من حيث إلزاميَّتها تبعا لتنوُّع نصوصها ما إن كانت اتفاقيات ملزِمة أو مجرَّد توصيات ولوائح وعلى العموم فتسمية هذه الحقوق إلزامية من كونها تعني الإنسان [1] **(الفرع الأول)** ومع تطوُّر القانون الدَّولي لحقوق الإنسان أضحت قواعده أكثر فعاليَّة في إطار القانون الدَّولي ذلك أنَّها اتَّسمت بالعالميَّة وخرجت من المجال المحجوز للدُّول وطُبِّقت داخليا من قِبل الأنظمة القانونية الدَّاخلية**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأوَّل: إلزاميَّة النُّصوص المتعلِّقة بحقوق الإنسان

إنَّ حقوق الإنسان شأنها شأن أي فكرة جديدة يصعب تقَبُّلها، سيما وأنَّها تمسُّالمجال الحيوي لسيادة كل دولة، ولقد أخذت فكرة حقوق الإنسان بعد ما تمَّ الإشارة إليها في نصوص ميثاق هيئة الأمم المتَّحدة سنة 1945 تنتشر وتتدعَّم، بحيث لم يعد هناك ما يمنع من صياغتها في إطار نصوص محددة و ملزمة كميثاقي حقوق الإنسان الصادرين عن الأمم المتحدة والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والشعوب واتفاقيات العمل الدولية[2].

فوجود مثل هذه الاتفاقيات أدَّى بجانب كبير من الفقه إلى الإقرار بل إلى الاعتقاد بوجود قواعد دولية عالمية وملزمة تتعلَّ ق بحقوق الإنسان، بل أنَّ محكمة العدل الدولية أقرَّت بوجود قواعد قانونية عالميَّة وملزِمة في القانون الدَّولي .

ولهذا شهد موضوع حقوق الإنسان تطوُّرا ملحوظا ولو بصفة تدريجية، فبعدما كانت مواضيع حقوق الإنسان غير موجودة على السَّاحة الدّولية ولم تنل قسطا من الاعتراف، الشَّيء الذي سهَّل من عملية انتهاكها، وهو ما خلفته الحروب التي شهدها العالم بدءا بالحربين

1)- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص ص 280.281 .

2)-عبد الحميد محمد سامي و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1988ص 262

العالميَّتين الأولى والثانية، إلى أن وصل الأمر بأشخاص المجتمع الدَّولي ومختلف الكيانات إلى ضرورة الالتفات لاحترام هذه الحقوق وتعزيزها، لأنَّها تهُمُّ البشريَّ كافَّة[1] .

فالإنسان الذي يعيش في أمريكا هو نفسه الذي يعيش في الصومال، له ما للأوَّل وعليه ما على الآخر وبالتَّالي فتح المجال إلى ضرورة احترام الإنسانكونه إنسان أياحترام حقوقه التي يجب أن يتمتَّع بها كاملة غير منقوصة، أو منتهكة، مع احترام أو _ إن صح التعبير _ محاولة التوفيق بين خصوصية كل مجتمع وعالميَّة هذه الحقوق، الشَّيء الذي أصبغ عليها نوعا من الإلزامية تعُرِّض كل من ينتهكها إلى الجزاءات الدَّولية، ولعلَّ المحاكمات التي شهدها العالم بعد الحربين العالميتين وما بعدها، كفيلة بجعل هذه الحقوق ملزمة، لها طابع عالمي آمرة، لها حجِّيتهافي مواجهة كافَّة أشخاص المجتمع الدولي[2].

الفرع الثَّاني: فعاليَّة القواعد المتعلِّقة بحقوق الإنسان تظهر من خلال العالميَّة

يغلب على حقوق الإنسان في مفهومها وتطورها المعاصرَين، عددا من الملامح والمميِّزات العامَّة، التي تبرز مدى التقدم الذي وصلت إليه النُّظم القانونية والسياسية المختلفة فيمايتعلَّق بهذه الحقوق على المستويين الدَّاخلي والدَّولي على حد سواء، ولعلَّ أبرز هذه المميزات والملامح، هو غلبة الصِّفة العالميَّة عليها، بحيث ازداد الاهتمام بها بعدما تراجع تدريجيا الفكر الذي كان يعتبر حقوق الإنسان مجالا محفوظا للدُّول، تضطلع الدَّولة وحدها بتنظيمها.

وقد أصبح موضوع حقوق الإنسان قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصرا في ميدان معين، أو مقتصرا على فئة معينة، بل تجاوز المهتمون بها كل البقاع، و لم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الإيديولوجية تشكِّل أيَّ حاجز، كما أنَّه لم يبق من حق الدُّول

1)- عبد الحميد محمد سامي و مصطفى سلامة حسين، المرجع نفسه، ص 263 .

2)- عبد الحميد محمد سامي و مصطفى سلامة حسين، المرجع السَّايق، ص 263 .

التضرُّع بالسِّيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية إنسانية لرفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية[1].

ولعلَّ الشيء الذي لا يمكن تجاهله، هو أن فكرة السيادة، فكرة لا يمكن بأيِّ شكل من الأشكال الإنقاص من طبيعتها أو دورها، وتمسُّك الدول بإطلاقيَّتها جعل منها سببا غير مقنع عندما تثار مسألة حقوق الإنسان، وتبلور تزايد الاهتمام العالمي بها، وبالتالي تعميق الصِّفة أو الطابع العالمي لهذه الحقوق في صور مختلفة .

وتُشتَّق عالميَّة حقوق الإنسان من مفهومها و طبيعتها، ونوع الكيان الذي يجب أن يتمتَّع بها وصولا إلى عالمية النُّصوص التي تضمَّنت بل حاولت حماية هذه الحقوق سواء كانت هذه النصوص عالمية كميثاق منظّمة الأمم المتَّحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدّوليَّين للحقوق السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو كانت هذه النصوص إقليمية حسب التقسيم الجغرافي للعالم أوروبيا وأمريكيا وآسيويا أو حسب الدِّين أو اللغة ....[2] .

1)-علي معزوز، الخصوصية الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة بومرداس، 2005، ص29 .

2)- علي معزوز، الخصوصية الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، المرج السَّابق، ص 30 .

الفصل الثاني

واقع فعاليَّة القانون الدولي

يرى النَّاظر لأحوال المجتمع الدَّولي خاصَّة في القرن الحالي،توفُّر كلّ الشّروط والوسائل التي تجعل سبل التعاون الدَّولي بين مختلف أشخاص القانون الدَّولي متاحة للجميع، وتتمثَّل هذه الوسائل في البُنى التَّحتية من قواعد قانونية، مهما كان نوعها، أو من حيث الهياكل التَّنظيمية كالمنظَّمات الدَّولية، ومختلف الكيانات الدَّولية الأخرى .

لكن المتأمِّل في الواقع الذي يعيشه المجتمع الدَّولي،يدرك أنَّ القوَّة مازالت تسوده حيثتطغى فيه مصلحة الفرد على الجماعة، مهما كان هذا الفرد- شخصا طبيعيا في مواجهة أشخاص من جنسه، أو دولة منفردة في مواجهة دولة أخرى- وهذا ما يطرح العديد من الاستفهام، والكثير من الدَّلالات حول مردوديَّة القاعدة القانونية الدَّولية، إذ يجب البحث عن أسباب،وعوامل غياب التَّطبيق الفعلي للقاعدة القانونية الدولية **(المبحث الأول)** .

ومن أجل تفعيل هذه القواعدوجب إيجاد الحلول اللاَّزمة لذلك من خلال إدخال إصلاحات جِديَّة في عمل أجهزة منظمة للأمم المتَّحدة، التي تعتبر التَّنظيم الدَّولي الأقوى من الناحية النَّظرية، بغضِّ النَّظر عن أدائها، الذي يُناقش من خلال الإصلاحات المقترحة وكذلك ضرورة النظر في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدَّولية**(المبحث الثاني) .**

المبحث الأول

عوامل غياب التَّطبيق الفعلي للقاعدة القانونيَّة الدَّولية

تُعدُّ فكرة السيادة وعدم التَّدخل في الشؤون الدَّاخلية للدول، أحد أهم هذه العوامل التي تحول دون التَّطبيق الفعلي للقاعدة القانونية الدَّوليَّة**(المطلب الأول)**، كما أن اختلال موازين القوى في المجتمع الدَّولي المعاصر، والأسباب المؤدِّية إلى ذلك لا تِقَلُّ أهمية عن العامل الأول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

فكرة السِّيادة و عدم التدخُّل في الشؤون الدَّاخلية للدُّول (العلاقة الجدليَّة في الوقت الرَّاهن)

تعالج هذه العلاقة من خلال بعض الأحداث، والتَّداخلات التي جعلت من فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل مادة دسمة لتقييم فعاليَّة القاعدة القانونيَّة الدّولية، وذلك من خلال التَّطرق إلى المفهوم الضيِّق للتَّدخل الإنساني وعلاقته بالسِّيادة **(الفرع الأول)** ومسألة تخطِّي الأمم المتَّحدة في حل الأزمات الدَّولية **(الفرع الثاني)**، وكذلك مسألة خرق السِّيادة بدعوى مكافحة الإرهاب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المفهوم الضيِّق للتَّدخل الإنساني و علاقته بالسِّيادة

يُشكّل موضوع التَّدخل الإنساني أو التَّدخل لأغراض إنسانيَّة، إحدى المواضيع التي تباينت فيها الآراء بين مؤيِّد ومعارض، والموضوع يتعلق بالإجراءات المتَّخذة عندما يتعرَّض الأشخاص في دولة ما، إلى خطر معيَّن، نتيجة لعوامل طبيعية، كحالة الكوارث المختلفة وعجز السلطات القائمة في الدول بالتكفل بحاجات المواطنين، أو في حالة وقوع نزاعات مسلحة

داخلية، وحاجة الأفراد إلى الحماية من أخطارها، أو في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السُّلطة القائمة في الدَّولة[1] .

وفي ضوء انعدام النَّص القانوني المُنظِّم لعملية التَّدخُّل الإنساني باعتبار أنَّها تمسُّ المجال المحفوظ للدَّولة، بحكم تمتُّعها بالسيادة طبقا للمادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة تشعبت الآراء والمواقف بخصوص هذا الموضوع[2].

إذ أنَّ التَّدخل الإنساني، يبقى من أكثر المواضيع التي تشُكّل تحدِّيا للمجتمع الدَّولي، الذي يقوم على أساس احترام سيادة الدُّول ومساواتها، وعدم التَّدخل في شؤونها، وعدم استخدام القوَّة من جهة، واحترام وتعزيز حقوق الإنسان من جهة أخرى .

وإذا كان هناك التزام قانوني على الدُّول أن تحمي حقوق الإنسان، وتسهر على احترامها لكن ماذا لو تصرَّفت الحكومات بما يتنافى وحقوق الإنسان ؟. كأن تقوم هي بأعمال قتل أو إبادة، وهل يحق لها أن تحتمي من تدخل باقي أشخاص القانون الدَّولي لحماية الضحايا باسم مبدأ السِّيادة وعدم التَّدخل؟.وهل حقيقة أنَّ التَّدخُّل يتم لأغراض إنسانية بحتة، أم أنَّه يتمُّ من أجل تحقيق أهداف سياسية، ومصالح خاصَّة للجهات التي تقوم بالتَّدخل؟.

يُعرِّف الأستاذ **ستيقل**التَّدخل الإنساني بالمفهوم الضَّيِّق إذ يقول:« تلك الحالات التي تستخدم فيها الدَّول القوَّة العسكرية بطريقة منفردة للتَّدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكَّان الأصليين،مما يُهدِّد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهُدِّد حقوق الإنسانية والتي تُرتكب بمعرفة الحكومة المحليَّة أو تكون مشارِكة لها» .وبالتَّالي الرَّأي المؤيِّد للتَّدخل الإنساني

1)-أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النَّشر و التوزيعالجزائر2005، ص 355

2)- المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتَّحدة: " .... يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدَّولية عن التَّهديد في استعمال القوة أو استخدمها ضدَّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيَّة دولة أو على أيِّ وجه آخر لا يتَّفق ومقاصد الأمم المتَّحدة " .

بالمفهوم الواسع[1]لايهمنا كثيرا، لأنَّ هذا النوع من التَّدخل، لا يؤثر على السيادة بشكل واضح مثل سابقه.

لكن ما يهم هو الارتباط بين قضيتي السِّيادة وحقوق الإنسان، وأنّ استعمال القوَّة العسكريَّة لا سيما إذا تُرك الأمر في ذلك للدُّول بحُجَّة التَّدخل الإنساني هو مساس بالسِّيادة الوطنية للدَّلة المعنية، هذا المبدأ لا يزال يُ شكّل ركيزة في تنظيم العلاقات بين الدُّول، كما ينص ميثاق الأمم المتَّحدة في م 7/02وكذلك في مختلف قرارات الجمعية العامَّة .

إذ أنَّ استعمال القوة المسلَّحة للتَّدخل الإنساني، يتنافى مع مبادئ القانون الدَّولي المعاصر، التي أصبحتنبتُ ذ استعمال القوَّة في العلاقات الدوليَّة،وقد حرمتها م 51 من ميثاق الأمم المتَّحدة إلاَّ في حالة الدفاع الشرعي،ونخص بالذكر أخطره وهو التدخل العسكري والذي لا يمكن ممارسته إلا تحت إشراف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السَّابع من الميثاق[2].

إذ نجد أنَّ هذا الجهاز المهم من بين أجهزة الأمم المتَّحدة، أصبح وكأنَّه يعيد النَّظر في السِّيادة الوطنيَّة، من خلال القرارات التي يصدرها أحيانا، بناء على الفصل السَّادس وأحيانا أخرى بناء على الفصل السَّابع، كما ذكرنا آنفا، فهذه القرارات التي أصبحت تشكّل قانونا له ذاتيَّته الخاصة، تتعرض إلى مجالات الاقتصاد، والاجتماع، والثقافة، وتشكك في طبيعة الدَّولة القومية، وتجعلها بلا سيادة[3].

لقد نقل مجلس الأمن، مفهوم السيادة الوطنية باعتبارها السلطة العليا للدَّولة في إدارة شؤونها، سواء كان ذلك في إقليمها، أو في إطار علاقاتها الدَّولية، إلى مفهوم آخر يتيح للأمم المتَّحدة ومجلس الأمن، ممارسة السلطة العليا لدول المجتمع الدَّولي في العديد من المجالات وهكذا فإذا كانت فكرة السيادة، قد اكتسبت في ظل نموذج الدَّولة القومية مكانة مركزية في

1)- يقصد به استخدام وسائل وتدابير من غير وسيلة القوَّة المسلَّحة مثل: الضغط الاقتصادي أو السياسي أو الدِّبلوماسي وبالتالي إذا تمَّ التَّدخل عن طريق هذه الوسائل أعتُبِر تَدخُّلا إنسانياً، ومن أنصار هذا التعريف الأستاذ **ماريو بِتاتي** ،لتوضيح أكثر أنظر أحمد وافي، المرجع نفسه، ص 359 وما بعدها .

2)-أحمد وافي، المرجع، السَّابق، ص 357 .

3)- أحمد وافي، المرجع نفسه، ص 358 .

السِّياسة الحديثة فإنَّ دور مجلس الأمن، قد غيّر كثيرا من هذه السيادة نظريا وتطبيقيا، فالتَّاريخ يوضِّح استمرارية تدخل مجلس الأمن في مصالح البشر، وتنظيماتهم، ومازال مجلس الأمن يتعرض لمفهوم السيادة بالتغيير والتطوير نتيجة تأثير قراراته[1].

ويمكن أن نأخذ مثلا على ذلك من قراراته التي تفرض إعادة ترسيم الحدود الدَّولية، كما حدث للحدود بين العراق والكويت سنة 1991، وكما هو مطلوب حاليا من لبنان، وحتى سوريا التي تعقد الوضع فيها كثيرا،إذ لم يعد يُعرف الجاني من المجني عليه،وأصبح الصِّراع في مجلس الأمن إلى درجة أنه لم يتح حتى تكييف الوضع فيها، أليس الوضع في سوريا يهدد السِّلم والأمن الدوليَّين بعد نزوح مختلف التنظيمات الإرهابية إلى هناك؟ .

يطرح هذاالعديد من التساؤلات لأنَّ مصالح الدول الكبرى تتعارض في سوريا، وكذلك الوضع في ليبيا، أو دول ما يسمى بـ " الربيع العربي " .

والمثال الآخر في قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور بالسودان، حيث أن قراره رقم 1593 الصادر سنة (2005)، يقضي على سيادة السودان داخل دولته، ويَمسُّ مباشرة سلطته على أرضه،وكمثال آخر حول الآثار المحتمَّلة من خلال قراره رقم1701 الصادر سنة 2006على السيادة اللبنانية أرضا وشعبا، حيث أن قراءة نص مشاركة مجلس الحكومة اللبنانية، في تولي الممارسة الفعلية للسيادة وذلك من خلال قوات اليونفيل المعزَّزة، مما يجعلنا نتساءل عن مدى السيادة التي تمارس من طرف الحكومة اللبنانية في ظل سلطة شاملة لتلك القوات برا و بحرا و جوا.

لذلك لابد من القول بأنَّ السيادة الوطنية، قد تراجعت من خلال قرارات مجلس الأمن التي أصبحت تشكّل قانونا دوليا معيَّنا، وهي قرارات نابعة أساسا من روح الفصل السابع من الميثاق وفي قليل من الحالات روح الفصل السَّادس منه، وللأسف فإنَّ المجتمع الدَّولي محكوم حاليا بهذا القانون، ولن تكون له سيادة وطنية على أراضيه وشعوبه،إلاَّ بما يتوافق مع العناصر

1)- أحمد وافي، المرجعوالموضع نفسيهما.

الأساسيَّة التي أقرها المجلس، وسيستمر الوضع كذلك إلى أن يحدث تغيير كبير في العلاقات الدَّولية، وتعمل البلدان النَّامية كدول متجانسة والحيلولة دون انتشارالنِّزاعات بينها[1] .

الفرع الثاني: تجاوز الأمم المتَّحدة في حل الأزمات الدولية

في الحقيقة يجب أن تكون فكرة التدخل العسكري الإنساني تحت إشراف الأمم المتحدة ولكن ما يحدث في الواقع، يثبت أنه مازالت هناك تدخلات عسكرية فردية، تقوم بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

وفي سابقة دولية، قام الحلف الأطلسي بتخطي إذن الأمم المتحدة سنة 1999. للتدخل الإنساني في كوسوفو. وهذا لَما يئست الدول الكبرى من موقف الصرب تجاه تبرير المساعدات الإنسانية، وخشية من اعتراض بعض الدول الدَّائمة في مجلس الأمن، كروسيا حليف الصرب الدَّائم، قرَّرت قصف يوغوسلافيا بقرار من الحلف الأطلسي بدون صدور أي قرار من مجلس الأمن ودون إذنه!.

إنَّها المرة الأولى يقول " **إيناسيو راموتي**" التي نَحضر فيها قضية خطيرة بهذا الحجمبتجميد الأمم المتحدة الأرضية الدَّولية الوحيدة للحفاظ على السِّلم والأمن الدوليين[2].

حيث كان التدخل العسكري الإنساني دون إذن من الأمم المتَّحدة في الحالة الكوسوفية كتجربة أولى، لذا يعتبر التدخل العسكري في يوغوسلافيا من طرف الحلف الأطلسي، أوَّل تطبيق عملي لفكرة حق المجتمع الدَّولي في التدخل العسكري ضدَّ دولة مستقلة في القرن الحادي والعشرين[3].

كان هذا التخطِّي لآلية الأمم المتَّحدة بداية من تدخلها في العراق تحت ما يسمَّى بعملية "ثعلب الصحراء" سنة 1998 ثم في كوسوفو، بواسطة الحلف الأطلسي، سنة 1999، وأخيرا

1)- أحمد بن ناصر، القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، الجزائر، 2007، ص 118 .

2)- أحمد بن ناصر، المرجع نفسه، ص 119 .

3)- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 207.

في العراق بعملية " الحرية في العراق" في مارس 2003 بغية " تحرير الشعب العراقي" ، حيث أعلن الرئيس الأمريكي بوش الإبن، أثناء أزمة العراق سنة 2003 أنه ليس بحاجة لموافقة مجلس الأمن لتشُنَّ الحرب على العراق !.[1].

ولّما كانت هذه التدخلات، خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة، صار العراق إلى ما هو عليه اليوم، بعدما كان مثالا في العلم والتطور، حيث أصبح معقلا لأخطر تنظيم إرهابي بعد القاعدة، فأين فعالّية القانون الدَّولي، من التَّقطع الأمريكي على وجه الأرض، حينما تتعارض مصالحه مع مصالح الدول الضعيفة مقارنة بقوة الولايات المتَّحدة الأمريكية ؟.

ومن هنا كان علىمنظَّمة الأمم المتَّحدة، مواجهة مثل هذه المتغيرات الدَّولية وإلَّا أصبحت جهودها الدَّولية، في الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين كسابقتها(عصبة الأمم) وبالتَّالي وجودها من عدمها سواء .

الفرع الثالث: خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب.

للحرب على الإرهاب ثلاثة أبعادظاهرة، بُعد قيادي، إذ أنَّها حرب تخوضها الولايات المتَّحدة الأمريكية بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزَّعامة الأمريكية الأحاديةبُعد انتقامي من حيث أنَّها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلَّة والهوان النَّاتجين عن هجمات 11 سبتمبر 2001 بأنَّ الأمر لا يتعلق بالحرب ولذلك فإن هذه الهجمات باعتراف الولايات المتَّحدة الأمركية ذاتها تشكل بدون شك تهديدا للسِّلم والأمن الدوليَّين، كما أكَّدت ذلك قرارات مجلس الأمن[2]وبُعد دعائي فكان على الولايات المتَّحدة الأمريكية كسب وِدِّ المجتمع الدَّولي بالتَّخويف من ظاهرة الإرهاب لتمرير خُططها الاستباقية، وكان لها ذلك حتَّى أضحى العالم كلُّه مجنَّدا لمكافحة الإرهاب التي سوَّقت له أمريكا وحلفاؤها .

لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدَّوليين، وإبداء المجلس لاستعداده لاتخاذ كافَّة الترتيبات، للرَّد على أحداث 11 سبتمبر ومحاربة الإرهاب، لم

1)- محمد سعادي، المرجع السّابق، ص 208 .

2)- يحيى أحمد البنا، الإرهاب و التعاون و المسؤولية الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2002، ص 11 .

يقم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدَّد بموجب الفصل السَّابع، إذ يقتضي ذلك بالضَّرورة تحديد الجهة التي ينبغي أن توجَّه ضدَّها إجراءات القمع، الأمر الذي لم يكن متاحا بالنسبة للمجلس حتَّى وإن كان تنظيم القاعدة، هو الجهة التي ُوجِّهت إليها أصابع الاتِّهام، إذ لم يتنبأ أن حكومة طالبان وأفغانستان – الدولة- هي الجهة التي تقف وراء العدوان.

غير أنَّ تأكيد القرار على حق الدَّول في ممارسة حق الدِّفاع عن النَّفس، ربما ترك الباب مفتوحا لتبرير ما أعلنته الولايات المتَّحدة الأمريكية عن الحرب على الإرهاب بالأسلوب الذي ارتأته، على الرغم من نص القرار على مبدأ ممارسة حق الدِّفاع عن النَّفس، الذي ينبغي أن يكون وفقاللميثاق.

العمليات العسكرية للولايات المتَّحدة الأمريكية المنفردة أو بالاشتراك مع القوَّات المسلحة التَّابعة للدّول الأخرى في التَّحالف العسكري ضدَّ الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني، أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان، من شروط الدِّفاع الشَّرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة .

إنَّ الحرب على الإرهاب، هي سابقة خطيرة في العلاقات الدَّولية، من حيث أنَّها تعطي الولايات المتَّحدة وحلفائها فرصة ابتداع شرعيَّة دوليَّة جديدة، موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة، ستفتح الباب أمام مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدِّفاع عن المبادئ، أو المحافظة على المصالح، تحت ذريعة محاربة الإرهاب، وفي التواجد الدَّائم في منطقة مصالح حيوية وإستراتيجية بالنسبة لأيَّة مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا والصين، أو مع القوى الإقليمية المجاورة كإيران، وباكستان، وأفغانستان[1] .

1)-صبرينة آيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2005، ص ص ، 104،106 .

المطلب الثاني

إختلال موازين القوى في المجتمع الدولي المعاصر

المجتمع الدّولي اليوم ليس هو نفسه الذي كان سائدا قبل سنوات أو عقود خلت، ذلك أن الظروف المحيطة تغيرت، والهياكل والآليات تطورت، حتى أشخاص المجتمع الدَّولي أصبح لكل واحد منهم، نظرته الخاصَّة في قراءته للأوضاع، وذلك نتاج عوامل وظروف فرضتها الأوضاع السائدة، فثنائية القوة التي كانت قائمة إلى غاية انتهاء الحرب العالمية الثانية وصولا إلى حرب الخليج الأولى والثانية انتهت، وظهر نظام عالمي جديد**(الفرع الأول)**، وتبعه في ذلك أن دخل على المجتمع الدَّولي أمر كان قد خُطِّط له مسبقا، أحدث ثورة في كل الميادين وهو ظاهرة العولمة، التي جعلت من العالم قرية صغيرة، تتحكم فيه قوى لا يعرف لها مكان ولا يَضبِط نشاطها قانون**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: انتهاء عهد ثنائية القوة (ظهور النظام العالمي الجديد) .

النِّظام العالمي الجديدظاهرة تمَّ التخطيط لها بنجاح من طرفصُنَّاع القرار في العالم فكانت أهدافها مخفية لم يُعرف لها زمان ولا مكان، إلاَّ أنَّ الأحداث التي شهدها العالم منذ بداية هذا النِّظام فتحت الباب أمام البحث في خباياه، فكان أن اكتشف العالم أبعاداً ليست نفسها التي تمَّ الإعلان عنها حين أُسِّسَ هذا النِّظام، فكانت المحاباة في تطبيق القانون الدَّولي عنواها الأوَّل **(أوَّلا)**، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أصبح يَنشُر للعالم شرعيَّة جديدة غير التي جاءت بها منظَّمة الأمم المتَّحدة، لكن بصورة ملتوية لمحاولة إصباغ الشَّرعية عليها**(ثانيا)** .

أولا : الوجه الخفي للنظام العالمي الجديد: (المحاباة في تطبيق القانون الدولي) .

« إن تكن بائسا أو قويًّا فسيجعلك النظام العالمي الجديد إما أسودا أو أبيضا » بهذه الصيغة عبر وزير الدفاع الفرنسي الأسبق **جان بيار شوفتمان** عن المشاعر التي سادت العالم العربي، صبيحة الإعتداء على العراق في جانفي 1993 فهل هي صيغة واقعية أو مبالغة؟. أم مجرد سخرية؟.

الدُّول الغربية التي كانت تعُد العِدّة للحرب، كانت في الوقت نفسه تؤذن بولادة نظام عالمي جديد من سماته« أنَّ احترام قرارات مجلس الأمن لايقبل التفاوض » .دارت طاحونةالحرب وتدمَّرت العراق، احتراما لقرارات مجلس الأمنولم يُ طلب من إسرائيل احترام أي قرار من قرارات مجلس الأمن، ثم فرُض الحصار على ليبيا، وشُنّت الحرب على الصومال، وهكذا تمخّضت الظروف الدَّولية عن ولادة نظام عالمي جديد، تقوم شرعيته على الالتزام بالقانون الدَّولي، هذا القانون الذي يفرضه مجلس الأمن، الذي لم يتحرَّك طيلة الحرب الباردة وأصبح من الآن فصاعدا ذراع العدالة المزودة بيد من خمسة أصابع هم الأعضاء الدَّائمون!.[1]

تميَّزت سياسة مجلس الأمن، منذ إعلان ولادة النظام العالمي الجديد، بسياسة **« الكيل بمكيالين»** وتعرَّضت إلى العديد من الانتقادات ، فهل هناك مبرر لهذه الانتقادات؟.

في هذه الدراسة سنحاول تقديم بعض عناصر الإجابة. وقبل ذلك نصف أولا سياسة مجلس الأمن كما هي في الواقع، لكي يمكن تقييمها من زاوية قانونية، والمقارنة بين صيغ قانونية متعادلة، حسبما يقتضي القانون الدولي.

إنَّ استعراض القوَّة الذي قامت به الدُّول المتحالفة، في مواجهة العراق، وتصميمها على أن يُ فرض احترام القانون الدَّولي، لم يلعبا أي دور في ردع سياسة الدُّول، التي مازالت تحتلُّ أراضي بالقوة، ومن دون أدنى عقوبة، ويمكننا أن نستشهد باحتلال اندونيسيا للتيمور، واحتلال المغرب للصحراء الغربية، وشمال قبرص بواسطة تركيا، واحتلال إسرائيل للأراضي العربية وللإضافة على هذه الحالات فما يحدث في سوريا، و أوكرانيا، أو بالأحرى ما يحدث في ميانمار للأقلية المسلمة المعروفة بالروهينغا....دليل على ذلك.

ولاحاجة لأن ندُلِّ ل على ما في ذلك من انتهاك واضح لقواعد القانون الدَّولي في كل حالة من هذه الحالات، نجد أنَّ القواعد الأساسية نفسها للسيادة، ووحدة الأراضي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، هي التي يتمُّ خرقها. وعلى الرغم من القرارات الكثيرة التي أصدرها مجلس

1) باتريك هارمن وآخرون، ترجمة أنور مغيث، الِّ نظام العالمي الجديد، الجزء الأول،(القانون الدَّولي الجديد وسياسة المكيالين)، بدون طبعة، الدَّار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، 1995، ص49 .

الأمن منذ قدوم النِّظام العالمي الجديد، تعامل بطريقة مختلفة في مواجهة كلّ حاجة وتنوع مسلكه بين السلبية الكاملةوالتصلّب الشديد.[1]

ثانيا: تنافي النِّظام الدَّولي الجديد مع الشرعية الدولية .

إنَّ النظام الدّولي القديم، برغم عِلّاته وأمراضه في مرحلة الحرب الباردة، فهو أكثر عدلا من النظام الدَّولي الجديد، فهذا الأخير أكثر اعتداءً على حقوق الضُّعفاء، لأنَّه يقوم على نوع من الانتقائية والتَّطبيقالعنصري ذي النزعة التَّمييزية، أو هو عودة سيادة القوة، فهو نظام يستند إلى الكيل بمكيالين والأخذ بمعيارين.

قال بشأنه الدكتور **محمد نور فرحات**: «هل مضى عصر القانون الدَّولي ؟. على أنَّ ما يحدث الآن على السَّاحة الدَّولية، لا يتَّصل من قريب أومن بعيد بالشَّرعية الدَّولية، وقواعد العدالة، وإنَّما هو نوع من التسلّط الدَّولي، تمارسه أمريكا وِّفق معايير الانتقائية، التي تعمل بها على إزاحة الشَّرعية الدَّولية لصالح عالمية مفهوم الشَّرعية الأمريكية».

يصف من جهته الدكتور **بطرس بطرس غالي** السياسة الأمريكية الجديدة بأنَّها :« قائمة علىالانفرادية، ولا تريد أن تتدخل إلا بمفردها، وحسب مصلحتها الوطنية».

أمَّأ الأستاذ **السيد يسين** فيذهب إلى القول بأنَّ: «هذا النِّظام الدَّولي الجديد المتجسِّد في تصرفات الولايات المتَّحدة الأمريكية، ليس طريقا نحو السَّلام العالمي، بقدر ما هو تهديد لهذا السَّلام. إنّ الولايات المتَّحدة الأمريكية التي تزعم قيادة هذا النِّظام الجديد تُجسِّد بحق أكبر تهديدا للسَّلام العالمي، وأصبح المجتمع الدَّولي اليوم بكل أعضائه من الدَّول الكبرى والصَّغيرة مطالباً بوقفة ضِدَّ الولايات المتحدة الأمريكية، لوضعها عند حدودها كدولةوإخضاعها لضوابط الشَّرعية الدَّولية[2]، وإن لم تتَّجه الحكومات والشعوب إلى تقييد حركة الولايات المتَّحدة الأمريكية، وإخضاعها للقانون الدَّولي، فإنَّ في ذلك بداية لعصر الفوضى الدَّولية.

1)-باتريك هارمن وآخرون، المرجع السابق، ص 51.

2)- عمر رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي(دراسة في ضوء إنهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام العالمي المزعوم)، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 254 .

إنّ النِّظام الدّولي الجديد في المنظور الأمريكي، ليس ذلك النَّظام الذي تنشده غالبية الأمم، كتحقيق العدل والسلام، والحدَّ من السبَّاق نحو التسلُّح بأسلحة الدَّمار الشَّامل، بالعكس إنَّ ليس جديدا إلاَّ بمعنى واحد فقط، هو إعادة هيكلة النِّظام الإمبريالي السَّابق بعد التغيُّرات التي حدثت في المعسكر الشيوعي، بل ليس النِّظام الوَلّي الجديد إلاَّ إعادة توزيع النُّفوذ والغنائم بشكل مطلق على العالم، بما يؤمِّن لها مركزا اقتصاديا،وتجاريا مرموقا بين القوى الاقتصادية التي بدأت تتفوق عليها أوربا، واليابان، ودول المحيط الهادي، وبهذه الصورة فإنَّنا أمام نظام دولي قديم لا نظام عالمي جديد.[1]

الفرع الثاني: فخ العولمة (الإعتداء على الديمقراطية والرفاهية)

لقد أدَّت التطورات الاقتصادية السَّريعة ، والمتلاحقة التي يشهدها عالمنا المعاصر، إلى ولادة نظام اقتصادي جديد،أكثر تعقيدا، وبروز منظومة من العلاقات والمصالح الاقتصادية المتشابكة، تستلزم ترتيبا للأولويات، والإيديولوجيات الاقتصادية للدُّول، إزاء التحولات الكبيرة وكان ذلك بظهور العولمة، كظاهرة مركبة، لها أبعاد إيجابية وسلبية، بردود أفعالها على العالم ولاسيما البلدان السائرة في طريق النمو.

ففي الوقت الذي تمنح فيه العولمة، التطور الانفتاح على الأسواق وازدهار استخدام التقنيات والمعلومات والاتصالات،نشاهد في الجانب الآخر، تفاقم مشاكل الفقر، وتراكم الدُّيون التي أصبحت عنصر تهديدٍ وجَّه إلى الدُّول السَّائرة في طريق النُّمو،وتقف عائقا بوجه الاستفادة من الجوانب الإيجابية،حيث يتطلب الأمر المساندة من قِبل الدُّول الصِّناعية المتقدِّمة عن طريق قيامها في العمل على إصلاح النِّظام الاقتصادي الدولي .

كما يجب العمل على مساعدة الدُّول السائرة في طريق النُّمو والفقيرة على المشاركة في اتِّخاذ القرارات، لتفادي الأزمات والصعوبات المالية وفسح المجال لها، للمساهمة الفعَّالة في المنتديات الفكرية والتخصُّصية في شؤون التَّخطيط والتَّنمية.

1)- محمد سعادي، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 56.

في المقابل على الدُّول السَّائرة في طريق النُّمو وضع واستنباط الأساليب الكفيلة لصياغة مناهج وأساليب وطرق جديدة للتَّعامل مع الدُّول المتقدِّمة والمؤسَّسات المالية، بما فيها الأمم المتَّحدةومنظَّماتها، لمعالجة تلك المشكلات، وعلى رأسها حرية التِّجارة لضمان فتح الأسواق وجذب رؤوس الأموال والاستثمارات إليها، بالإضافة إلى التعاون في استخدام الآليات والمناهج لمواجهة الآفات، وذلك باعتبار العولمة أمرا واقعا يجدر بنا التعامل معه بشكل متوازن، وُموجَّه بإتباع إستراتيجية تعتمد التَّعامل التدريجي والمنطقي لتجنب السلبيات والاستفادة من الإيجابيات.[1]

إنَّ 358 ملياردير يمتلكون معا ثروة تضاهي ما يملكه 2.5 مليار من سكان المعمورة أي أنَّها تضاهي مجموع ما يملكه نصف سكان العالم، بناء على هذاكلِّه فقد كان الكاتب المصري محمد سيد أحمد على حق عندما كتب يقول« :لقد فات الأوان » وراح يصف الحال قائلا:« لقد قضى حوار الشمال والجنوب نحبه، كما قضى نحبه صراع الشرق والغرب .فلم تعد هناك لغة مشتركة، لا.بل لم يعد هناك قاموس مشترك، لتسمية المشكلات .فمصطلحات من قبيل «الجنوب والشمال » و« العالم الثالث » و« التَّحرر » و« التقدم » لم يبق لها معنى[2].

والشيء الذي لايمكن نكرانه هو أنَّ العولمة أحد العوامل التي أوجدت خللا في المجتمع الدَّولي رغم ما جاءت به من أفكار للنهوض بالاقتصاد العالمي، فقد أثَّرتَ الفوارق التي صاحبتها بشكل سلبي بخلق عدم التَّوازن وإفرازالطَّبقية على حقيقتها في كل المجتمعات، ممَّا أوجد قصورا واضحا في التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية الدَّولية، الأمر الذي جعل العالم يدُّق ناقوس الخطر، ليس فقط على المستويات الدَّاخلية بل حتَّى الطبقة المسؤولة عن السياسة العالمية شعرت بعدم الطمأنينة تجاه ذلك.

يقول بطرس بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في إحدى محاضراته حول هذا الوضع الخطير الذي خلَّفته العولمة يقول:«إنّنا نعيش في غمرة ثورة شملت المعمورة

1)- عبد الرسول عبد جاسم،العولمة بين المواجهة والقبول، مجلة المستقبل العراقي،العدد السادس، العراق2006 ، ص 5 .

2)- هانس بيترمارتن وهارالد شومان،فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مجلة عالم المعرفة، عدد، 238، ألمانيا1988ص 56 .

بأجمعها » ويزيد توضيحا فيقول:« إنّ كوكبنا يخضع لضغط تفرزه قوتان عظيمتان متضادتان:إنَّهما العولمة والتفكُّك». يضيف بطرس غالي قائلا:« إنَّ التاريخ يشهد على أنَّ أولئك الذين يعيشون في غمرة التحولات الثورية نادرا ما يفهمون المغزى النهائي لهذه التحولات.»[1].

2)- هانس بيترمارتن وهارالد شومان، المرجع السّابق، ص 57 .

المبحث الثاني:

آليات تفعيل القاعدة القانونية الدَّولية

بعد قراءتنا لواقع فعاليَّة القانون الدَّولي، لايجب أن نذُ سوِّد الوضع عموما على أنَّه لا وجود للقانون الدَّولي بتاتا،إلاَّ أنه لا يمكن نكران بعض النقائص التي تفرض نفسها في عالمغير متجانس، ولعلّ أهم مايساعد في البحث عن بسط الأمن والسلم والقضاء على الفوضى هو إشراف هيئة لها طابع عالمي، تلقى القبول من كل أطراف المجتمع الدولي .

ومنظَّمة الأمم المتَّحدة الهيئة المثلى التي يمكن لها أن تحدث التَّغيير المنشود، رغم ما قامت به منذ نشأتها وما تقوم به اليوم، وما تصبو إليه من تحقيق للمقاصد والأهداف التي أحدثت من أجلها، نجد نقصا فادحا في بلوغ هذا الدور، ولعلَّ الوضع الفوضوي السائد في العالم اليوم، خير دليل على ذلك،وبالتَّالي لا مناص من اقتراح تعديلات أو إصلاحات تمس عمل هذه الهيئة، لعلَّنا نوَّفق في إيجاد الصيغة المناسبة لذلك، رغم أنَّها خضعت لعدة إصلاحات من قبل، إلاَّ أنَّ وصولها لمقاصدها وأهدافها لم يتحقق منه الكثير.

لذى ستتمعالجة إقتراح إصلاحات جدية حول عمل المنظَّمة،ومن خلال أجهزة محددة **(المطلب الأول)** ، كما أنَّ الخلل الرئيسي الذي يعاني منه العالم اليوم والأحداث الأخيرة التي شهدها العالم خير دليل على ذلك، هو الانتهاكات الجسيمة التي يتعرَّض لها الجنس البشري في مختلف ربوع العالم، وبناًء على ما تقدَّم لا يمكن في الوقت الحالي إلا لجهازين عالمين هما: مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية، القيام بما هو لازم تجاه هذه الانتهاكات، وذلك من خلال العلاقة التي تربط كلا منهما بالآخر، الأمر الذي يستدعي ضرورة إعادة النَّظر في هذه العلاقة، من خلال تنظيمها، لضمان فاعلية أقوى للقواعد القانونية الدولية **(المطلب الثاني) .**

المطلب الأول

ضرورة إدخال إصلاحات جِدِّية في عمل منظمة الأمم المتَّحدة

يتأتَّى إصلاح منظمة الأمم المتَّحدة من خلال تحسين أدائها وتحقيق ما يصبو إليه المجتمع الدَّولي العادل، لذلك يجب أن يكون هذا الإصلاح في عمل أهم أجهزتها، والتي لها دور بارز في تفعيل القاعدة القانونيَّة الدَّولية، الجمعية العامة **(الفرع الأول)**، ثمَّ مجلس الأمن **(الفرع الثاني)**ثمَّ محكمة العدل الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الإصلاح على مستوى الجمعية العامة

تُعدُّ الجمعية العامَّة الجهاز الرئيسي للأمم المتَّحدة، وتُعدُّ كذلك لكونها تضمُّ في عضويتها كل الدُّول الأعضاء، وهي الجهاز الذي تشترك في عضويته جميع دول العالم،[1] ولقد خول الميثاق الجمعية العامَّة صلاحيات شاملة، تحيط بكل ما يدخل في نشاط الأمم المتَّحدة، فقد نصت المادة 10 على أنَّه:« للجمعية العامَّة أن تناقش أيَّ مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتَّصِل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه كما أنَّ لها فيما عدا ما نصَّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور»[2] .

ومنذ بداية انعقادها عام 1945، يعرض عليها في كل دورة من دوراتها، عددا من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، تقرر في جدول أعمالها نتيجة لقرارت سابقة، للنظر في مدى تحققها أو بتوصيات من الأمين العام، أو أي من الأجهزة التابعة للأمم المتَّحدة، أو أي من أجهزتها الرئيسية.

وبما أنَّ الجمعية العامة تظم كل الدُّول الأعضاء في الأمم المتَّحدة، فإنَّها توصف ببرلمان العالم، أو كما سمَّاها المندوب الدّائم للولايات المتحدة الأمركية«**منبر استبداد الأغلبية**».

1)- محمد سعيد الدقاق، سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة(الأمم المتحدة نموذجا)، بدون طبعة، منشأة المعارف مصر، بدون سنة نشر، ص 167 .

2)- المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة .

فالجمعية العامَّة منتدى عالمي فريد، تعالج أشدَّ مشاكل العالم إلحاحا، وهذا هو المكان الذي تستطيع فيه جميع الدُّول، التعبير عن آرائها المختلفة، وأن تتوصَّل إلى اتفاق بشأن طريقة معالجة الأمور[1] .

تضطلع الجمعية العامَّة بالاختصاصات التي خوَّلها ميثاق الأمم المتَّحدة القيام بها عن طريق القرارات والتَّوصيات التي تصدرها بعد المناقشات والحوارات المختلفة حسب الموضوع المطروح للنِّقاش، وبعد هذه المُدَّة التي مرَّت منذ تأسيسها، إلى غاية اليوم يزادا إصرار مختلف فقهاء القانون الدَّولي والمختصين في هذا المجال إلى ضرورةإدخال إصلاحات جدية وفعَّالة لدمقرطة هذا الجهاز، والسماح لها بالاضطلاع بدور جديد والمضي إلى الأمام دعما لصلاحيتها، ذلك أن الجمعية العامة قد أظهرت عجزًا في لعب الدور المنوطبها ، وعلى تنفيذ لوائحها على أرض الواقع.

وتبدأ عملية الإصلاح على مستوى الجمعية العامة في تمكين قراراتها من الصفة الإلزامية لأنَّهالا تعدوا أن تكون مجرد توصيات ليس إلاَّ ، حيث لم تلق هذه الأخيرة احتراما والتزاما من طرف الدول الأعضاء في الكثير من الأحيان.

إنَّ عدم التزام الأعضاء بتنفيذ قرارات الجمعية العامة يحِدُّ من فعالية القانون الدَّولي، لذى وجب إعطاء قيمة قانونية لقرارات الجمعية العامَّة، واتِّصافها بالإلزامية دون تمييز بين القرارات والتَّوصيات والإعلانات، وذلك من خلال وضع نصوص داخل الميثاق، تنص بإلزامية قرارات الجمعيةالعامَّة، وضرورة تطبيقها، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دورها من خلال علاقتها بمجلس الأمن الدَّولي بناء على ما نصَّت عليه المادتان 11 و 12 من الميثاق[2].

1)- جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2012/2011، ص 07.

2)- المادة 11 و المادة 12، ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

الفرع الثاني: الإصلاح على مستوى مجلس الأمن الدَّولي

مجلس الأمن الدَّولي هو الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتَّحدة، وهو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدَّوليين بناء على الفصل السَّادس والسَّابع من الميثاق، وعند تفحصهذين الفصلين،يتم إدراك أهمية الدور الذي يقوم به هذا الجهاز، كما تتم معرفة خطورة هذا الدَّور من خلال تدخلاته للحفاظ على الأمن والسِّلم الدوليين، انطلاقا من المادة 39 التي تخول له سلطة تقديرية في تكييف الحالات التي تُهدِّد السِّلم والأمن الدَّوليَّين، وصولا إلى التدخلات العسكرية تطبيقالقراراته.

يتصاعد الحديث على ضرورة إصلاح مجلس الأمن،انطلاقا من مهمته في تكييف القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون ذلك في ويركز في ذلك عادة على نقطتين أساسيَّتين:

- الأولىتتعلَّق تحديد السلطة التقديرية لمجلس الأمن عند التكييف .
- والثانية تنحصر في ضرورة تحديد القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين (ضرورة توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين) .

ومن الضروري أيضا أن تنتقل عملية الإصلاح إلى تعديل تشكيلة مجلس الأمن، إذ تشعر معظم دول العالم بالظلم بسبب استبعادها من عملية صنع القرارات الدَّولية، في المقابل تحظى أوروبا لوحدها بثلاث أعضاء دائمين، يقول دبلوماسي ياباني في الأمم المتَّحدة عن هذا الوضع: "إنَّ أيَّ عضو في المجتمع الدَّولي يشعر بالسخط الشَّديد من الواقع الحالي، ويدعو إلى الإصلاح " [1].

ومن مقترحات تعديل تشكيلة مجلس الأمن، أن يتمَّ الإصلاح وفق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل واحترام المساواة السياسية للدُّول، ذلك أن التشكيل الحالي أحدث عدم التوازن أو عدم المساواة بين الدول .

1)- نزيه علي منصور، حق النقض و دوره في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2009، ص 100 .

إنَّ مسألة توسيع مجلس الأمن ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة فعاليته ، ففي حين تَتمشَّى فكرة التَّوسيع مع الرغبة في دمقرطة منظمة الأمم المتَّحدة ومبدأ التَّوزيع الجغرافي العادل فإنَّ الفاعليَّة تستلزم حرية في التَّصرف، وسهولة في اتِّخاذ قرارات قد يعرقلها التباين الكبير في الآراء والمواقف، وعلى أيِّ حال فإنَّه من الضَّروري توسيع عضوية المجلس على نحو يحقِّق التمثيل الجغرافي العادل، على أن يراعي في ذلك فاعلية المجلس وقدرته لممارسة مهامه .[1]

ولعلَّ أهمَّ ما يمكن إدخاله إلى ورشه إصلاح مجلس الأمن الدَّولي هو تعديل نظام التصويت فيه، فوفقا لنص المادة 27 [2] من ميثاق منظمة الأمم المتَّحدة "لكل عضو في المجلس صوت واحد، وتتَّخذ الإجراءات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة 09 أعضاء على الأقل من أصل 15 عضو دون تمييز بين أصوات الأعضاء الدَّائمين وغير الدَّائمين وتتطلَّب الإجراءات المتعلِّقة بشأن المسائل الموضوعية تأييد تسعة أصوات من أصل 15 صوتا من بينها أصوات كافة الأعضاء الدَّائمين، بشرط أنَّه في القرارات المتَّخذة تطبيقا لأحكام الفصل السَّادس والفقرة 3 من المادة 52 من الميثاق يُمنع من كان طرفا في النِّزاع من التصويت[3] وهذه القاعدة هي قاعدة إجماع الدُّول الكبرى أو ما يعرف بحق الفيتو أو حق النَّقض أو حق الاعتراض[4].

ولكن يبقى الغموض يكتنف مسألة التَّمييز بين ما هو موضوعي وما هو إجرائي في اختصاصات مجلس الأمن (الفيتو المزدوج)، لأنَّ الميثاق لم يضع معايير للتَّمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، وبالتَّالي تحديد طبيعة المسألة إذا كانت موضوعية أو

1- قصي الضحاك، مجلس الامن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والامن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2001، ص 172 .

2-المادة 27 من ميثاق منظمة الامم المتحدة .

3- المادة 52 الفقرة 03 من ميثاق منظمة الأممالمتحدة .

4)-علي معزوز، محاضرات في قانون المؤسسات والعلاقات الدولية ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر (تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة البويرة دفعة 2013 -2014، ص 35 .

إجرائية أمر متروك للمجلس، ويعتبر هذا التحديد في حدِّذاته مسألة موضوعية تتطلَّب التَّصويت بشأنها بأغلبية 09 أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدَّائمين مجتمعة[1] .

وبالرّغم من أنَّالاستعمال المتكرر لحق الفيتو شلَّ نشاط المجلس وأثار حفيظة بعض الدُّول الأعضاء في الأمم المتَّحدة فقاموا يطالبون بإلغائه إلاَّ أنَّ إلغاءه ليس بالأمر اليسير لأنَّه يتطلَّب تعديل الميثاق، والميثاق لايعدل إلاَّ بموافقة الخمسة الكبار، ولا يمكن لهؤلاء التخلّي بسهولة عن هذا الحق فنكون عندها كمن يدور في حلقة مفرغة .[2]

لقدأثبتت الوقائع المتكررة أنَّ حق الفيتو كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتَّحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط من قبل الدُّول الدَّائمة العضوية، أو في تجنب استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وفي كلتا الحالتين يبرز تواطؤ الدُّول صاحبة هذا الحق على تحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصالح بقية دول العالم في جميع الميادين، السياسية، والاقتصادية، والأمنية،ويُؤكّد ميثاق منظمة الأمم المتَّحدة على المساواة بين جميع الدُّول،وبالتَّالي مبدأ المساواة يتعارض مع مبدأ حق الفيتو الممنوح لدول محدودة.

وبالتَّالي فالتَّيِّز الذي يقوم به مجلس الأمن لا يكون مقبولا إلاَّ في حالة إقامته على المعايير التي حدَّدها القانون، وعليه فالتَّمييز بين الأعضاء الدَّائمين هو تمييز قانوني لأنَّه مقرَّر ومحدد بواسطة الميثاق الذي وافقت عليه الدُّول، وفي المقابل التَّمييز الذي تمَّت ملاحظته عند تطبيق القانون في حالة العراق أو إسرائيل لا يبدو مستندا على الميثاق، بما انَّه كلتا الدَّولتين قد انتهكتا قواعد القانون الدَّولي نفسها وهذه الانتهاكات كان لها نفس الأثر في تهديد السِّلم والأمن الدَّوليين .

ومن الأمثلة التي تؤيِّد الرأي القائل بأن استعمال حق الفيتو أدى إلى خلل واضح في الالتزام بالقاعدة القانونية الدولية نذكر:

1)- علي معزوز، محاضراتفي قانون المؤسسات والعلاقات الدولية ، المرجع نفسه، ص 36 .

2)- علي معزوز، محاضراتفي قانون المؤسسات والعلاقات الدولية ،المرجعالسابق، ص 37 .

استعمال حق الفيتو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لمنع إعادة انتخاب الدكتور بطرس بطرس غالي أمينا عاما للأمم المتَّحدة والذي حصل على تأييد كاسح لأصوات الأعضاء 14 الآخرين في مجلس الأمن لصالحه، فقد عقد مجلس الأمن جلسة رسمية مغلقة للتصويت على مشروع قرار قدمته مصر وتبنته 11 دولة ولكن أمريكا اعترضت وفتحت الباب لدخول مرشحين آخرين على خلافة بطرس بطرس غالي [1].

كما اعتبر رأي آخر بأن استعمال حق الفيتو تعسُّف في استعمال الحق ففي سنتي 1946 و1947 اعترض الإتحاد السوفييتي على قبول الأردن،وايرلندا الحرة والبرتغال، بينما اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على قبول ألبانيا ومنغوليا، ثم عارض الإتحاد السوفيتي قبول عضوية إيطاليا والنمسا وفي المقابل عارضت الولايات المتحدة قبول عضوية بلغاريا ورومانيا. إلى أن انتهى الأمر لمحكمة العدل الدَّولية التي أصدرت فتواها والتي جاء فيها " أنَّه لا يجوز لأي عضو أن يسوغ تصويته ضد قبول طلب انضمامدولة للعضوية إلاَّ على أساس قصورها عن مطابقة شروط العضوية الواردة في المادة 04 من الميثاق ، وأنَّه يتعين فحص كل طلب انضمام والتصويت عليه على انفراد بما يستحقه من تقدير " [2].

وهكذا يفهم من رأي المحكمة أنَّ نظام " الفيتو " يبقى حقا أكيدا لا لبس فيه ، غير أنَّ استخدامه يجب أن يكون بعيدا عن التعسف والمغالاة ، وأن الموافقة أو الاعتراض على طلب عضوية دولة إلى الهيئة الأممية يبقى مقدرا على أساس الشروط الموضوعية التي يستوفيها كل طلب على حدى ، كما لا يجب رفض أي طلب لاعتبارات سياسية أو لمجرد أن حق النقض تمتلكه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي[3] .

ويرى الكثير من فقهاء القانون الدَّولي والمختصين في هذا المجال بأنَّ الوقت قد حان لكي تبحث الأمم المتَّحدة عن نظام آخر غير نظام الفيتو وذلك لأسباب عديدة ، فقد أضرَّ استخدام

1)-محمود فوزي، بطرس غالي و أسرار الفيتو الأمريكي، بدون طبعة، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع،مصر 1997 ص50 .

2)-لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2011، ص 79.

3- لخضر زازة ،المرجع نفسه، ص 80 .

هذا الحق كثيرا بالمنظمة الدَّولية خلال نصف قرن أو يزيد، وأنَّ مجلس الأمن قد عجز عن إعادة السِّلم والأمن الدَّوليين في الكثير من الحالات إلى نصابها برغم قيام العديد من الحروب ورغم وجود اعتداءات مستمرة ووجود احتلال للأراضي [1] .

وهناك سبب منطقي آخر هو أنَّ الدُّول الكبرى لا يمكن أن تستخدم هذا الحق ضدها أو ضد دولة تابعة لها، فلو قامت إحداها باعتداء أو بتهديد للسِّلم والأمن الدوليين و أراد المجلس توقيع العقاب لعجز عن ذلك لأنها حينئذ ستلجأ إلى استعمال حق الفيتو، إذ من غير المتصور أن تصوِّت على عقوبات توقع ضدها أو ضد من تقوم بحمايتها[2].

الفرع الثالث: الإصلاح على مستوى محكمة العدل الدَّولية .

تأسَّست محكمة العدل الدَّولية بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، وبدأت أعمالها في العام اللاحق كمؤسسة دائمة داخل منظومة الأمم المتحدة، ورغم أنَّها أحد الأجهزة الستة للأمم المتحدة فإنَّها تعتبر الجهاز الوحيد الذي يقع مقره في لاهاي بهولندا وليس في نيويورك. [3]

تؤدِّي محكمة العدل الدولية وظيفة أساسية تتمثل في القضاء الدّولي، الذي يعتبر وسيلة للحل السلمي للنزاعات الدولية بين الدول في ظل القانون الدولي وتطبيقا لأحكامه فهي تعبر عن العدالة الدولية في الحدود المؤطرة لها، فهي ليست هيئة تشريعية ولا أكاديمية، ولكنها تعتبر الجهاز القضائي الوحيد الذي له سلطة الفصل في المسائل القانونية و المنازعات ذات الطبعة الدولية في مجملها.[4]

1)- عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، طبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص 119 .

2)-عبد الكريم علوان خضير، المرجع والموضع نفسيهما .

3)- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي، الجزء الثّاني الآليات الاسمية، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر. ص 83

4)- سفيان شعلال، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 10 .

واضطلاعا لتأدية محكمة العدل الدَّولية لوظيفتها القضائية تقوم بذلك عن طريقين الأوَّل اختصاص قضائي يتم من خلال النظر في النزاعات القانونية بين الدُّول الأعضاء وغيرها شريطة الاعتراف الصريح باختصاصها، حيث تنظر في النزاعات التي ترفعها لها الدول فقط دون النظر في قضايا الأفراد ويكون ذلك من اختيار الدول من عدمها[1].

أمَّا الاختصاص الثَّاني فهو الاختصاص بالفتوى أو الاستشارة حينما تقوم بإعطاء آراء استشارية حول تقييد بنود الاتفاقيات، لكن هذا يقتصر على الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط حسب ما ورد في المادة 16من ميثاق منظ ّمة الأمم المتَّحدة[2] .

من خلال ما تقدم ذكره عيب على محكمة العدل الدَّولية أنَّها تقتصر على الدُّول فقط كأطراف في النزاعات المطروحة أمامها، كما أن قراراتها غير ملزمة للدُّول، لذا كانت هناك محاولات لتحسين دور المحكمة وتفعيلها مما يؤدي حتما إلى فعالية في تطبيق القانون الدَّولي.

وعليه يمكن القول أنَّ اختصاص المحكمة القضائيوالإفتائيتنقصه الفعاليَّة، كما يفتقد إلى القوة القانونية والقضائية، لذلك وجب إصلاحه فيما يتعلق بمسألة الأحكام القضائيةوضمن المحاولات الهادفة إلى معالجة الطابع الاختياري للّ جوء إلى المحكمة، أمكن القول بضرورة وجوب النَّص الإلزامي على اللجوء إلى المحكمة في حالة المنازعات الدولية، خاصة تلك التي تهدد السِّلم والأمن الدَّوليَّين، أمَّا بالنسبة للقضايا الاستشارية والحق في طلبها يمكن العمل من

1)-المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " 1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة .

2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظُر فيها، وتتلقى المحكمة ماتبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها .

3- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أُنشِئت بمقتضاها هيئة دولة عامة أو في تأويل اتفاق دولي عُقِد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يُخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة " .

2)- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص88 .

خلال ضرورة التوسع فيها، وذلك من خلال تمكين الأمين العام بأن يطلب الرأي الاستشاري من المحكمة في حدود وظائفه[1] .

لكن هذه الاقتراحات من أجل الإصلاح تواجه مسألة التَّعديل لشكلها الجزئي، وذلك فيما يتعلق بنص المادة 96 [2] وغيرها من الميثاق والمتعلّقة بتنظيم اللجوء إلى اختصاص المحكمة الدَّولية، ويتضمن تعديلا للمادة من خلال منح الاعتبار لأجهزة أخرى في المجتمع الدولي لكيتكون طرفا في المحكمة من أهمها المنظّمات الدَّولية غير الحكومية التي يجب منحها إمكانية اللجوء إلى المحكمة لطلب فتاوى أو آراء استشارية[3] .

ولإيجاد فعاليَّة في تطبيق القانون الدَّولي وجب إيجاد سبل حقيقية لإصلاح محكمة العدل الدَّولية و ذلك من خلال وضع الدُّول على قدم المساواة أمام هذه المحكمة، إضافة إلى تسوية اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا الدَّولية المهددة للسِّلم والأمن الدَّوليَّين ليكون هناك قضاءً دولي مساويا لجميع الدول.

أمَّا فيما يخص المجال الإفتائي فيجب على المنظّمات الأخرى اللجوء إلى المحكمة أمَّا الاختصاص التفسيري فيتعلّق بمدى مطابقة أعمال الأجهزة والمنظّمات الأخرى لميثاق الأمم المتَّحدة والقانون الدَّولي وهذا الاختصاص يمنح المحكمة اختصاص الرَّقابة على شرعية وقانونية أعمال الأجهزة والهيئات الدَّولية الأخرى[4] .

---

1)- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006، ص ص128،129.

2)- المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة: " 1- لأي من الجمعية العامَّة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أيِّ مسألة قانونية .

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممَّن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامَّة بذلك في أيِّ وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها في يعرض لها من المسائل القانونية الدَّخلة في نطاق أعمالها " .

3)- حسننافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية،جامعة القاهرة ص 167.

4)- نعيمة عميمر،دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 130 .

المطلب الثاني

ضرورة تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائيَّة الدَّولية لضمان فاعليَّة حقيقيَّة للقاعدة القانونيَّة الدَّولية

بعد مفاوضات طويلة حول منح مجلس الأمن سلطات للتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولي،انتهى الأمر إلى منحه سلطتين الأولى تتمثل في إحالة الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين وهذا بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه السلطة ورغم أهميتها، محدودة جدا بسبب الانتقائية التي ينتهجها مجلس الأمن **(الفرع الأول).**

بالإضافة إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالات إلى المحكمة الدولية الجنائية ، فإنَّ مجلس الأمن وبموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة يتمتع بسلطة تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتَّالي تقييد هذا الدور(الدور السلبي) نظرا لاستغلاله في اعتبارات سياسة أكثر منها قانونية**(الفرع الثاني)** وقد أثبتت ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة، هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قراراته المتعلقة بتأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ضرورة إنهاء الانتقائية التي يعتمدها مجلس الأمن في إحالته القضايا للمحكمة الجنائية الدولية(الدور الإيجابي المقّيد)

لقد حدَّد نظام روما الأساسي ثلاث آليات لإخطار المحكمة الجنائيَّة الدَّولية ومن بينها منح مجلس الأمن هذه السلطة عند تحققُّه من وجود حالة تهدد السِّلم والأمن الدَّوليَّين[1].

حتَّى يكون قرار الإحالة صحيحا طبقا للمادة 13 السالفة الذكر، يجب أن تتعلق الإحالة بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأن تكون الإحالة صادرة بقرار عن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2] .

1)- المادة 13/الفقرة ب،من نظام روما الأساسي.

2)- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، العدد04، 2005، ص ص، 22،24.

إنَّ ميزة هذا الإخطار أنَّه يوسع من دائرة اختصاص المحكمة الجنائيَّة الدَّولية، حيث أنَّه يستبعد شرط قبول دولة الإقليم، أو دولة جنسية المتهم، وهذا يتبيَّن من خلال الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قصرت هذا الشرط على الإخطار المقدم من دولة طرف أو مباشرة تلقائية من المدعي العام [1] .

إنَّ إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية يمكن أن يمتدَّ ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومايميز هذا النوع من الإخطار كذلك أنه يستبعد مبدأ التكامل، ويعطي الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية سواء تعلق الأمر بدولة طرف في النظام، أم دولة غير طرف [2].

إنَّ الدور الإيجابي لمجلس الأمن، الذي كان يؤدي إلى جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا عالميا محدودا بهذا الشرط، فمن بين الإجراءات التي يجب إتباعها لصحة القرار، الحصول على موافقة تسعة أعضاء مجلس الأمن، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة [3] .

إنَّ مسألة تكييف الوقائع على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، هي من المسائل الموضوعية التي تخضع للإجراء المذكور أعلاه، وعليه فإن الدول المتمتعة بحق الاعتراض وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، سوف تلجأ إليه كلما أرادت أن تحمي دولة حليفة لها ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

لقد قام مجلس الأمن بموجب المادة 13/ب بإحالة الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور بالسودان، إلى المحكمة الجنائية الدولية مع العلم أن السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وهذا بموجب اللائحة رقم 1593(2005) الصادرة بتاريخ 2005/03/31 واستجابة لذلك قامت المحكمة باستصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني، لارتكابه جرائم حرب،

1)- المادة 12/الفقرة 2 من نظام روما الأساسي .

2)- وهذا يظهر من خلال استقراء المادة 1/18 التي قصرت العمل بهذا المبدأ في حالة ما إذا كان الإخطار من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام.

3)- المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة .

وجرائم ضد الإنسانية، لقي هذا القرار انتقادات وضغوطات عديدة غير مسبوقة، منددة بصمتها تجاه الجرائم المرتكبة في فلسطين، وتعامله الانتقائي مع قضايا مماثلة،وتهم المجتمع الدولي بأسره [1] .

إنَّ تحرك مجلس الأمن لمتابعة المجرمين ومعاقبتهم، ضئيل جدا لأسباب مرتبطة بتشكيلة وعمل المجلس ذاته، لأنه جهاز سياسي بحت، لا تبتعد ممارسته عن الانتقائية وضغط الدول الكبرى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح دول حليفة .

الفرع الثاني: تقييد الدور السلبي لمجلس الأمن في تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة

تنصُّ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: « لا يجوز البدأ أو المضّي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها »[2] .

ينطوي هذا النَّص على خطورة كبيرة، ليس لإمكانية وقف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، وإنما إمكانية تجديد مدة الوقف لمدة غير منتهية، وهذا ما يجعل الجهاز القضائي (العدالة الجنائية الدولية) ضحية تلاعبات سياسية، ووضع قيد للغاية التي وجدت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، وهي وضع قيد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية.

1)- تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2011، ص 173 .

2)- لم يكن هذا النص واردا بهذه الصياغة في مشروع النظام المقدم لمؤتمر روما الدبلوماسي، بحيث كان يتضمن شرط حصول المحكمة على إذن من مجلس الأمن بأن الجريمة محل التحقيق، أو المتابعة، لها علاقة بالحالات المنصوص عليها في الماد 93 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن الدول الإفريقية ودول التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولي قد عارضوا بشدة هذا النص،وتم استبداله بالاقتراح المقدم من طرف سانغفورة الذي يقضي بأن الأصل هو أن تمارس المحكمة الجنائية الدولي اختصاصها مع منح مجلس الأمن إمكاني وقف أشغالها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

تكمن خطورة المادة 16 كذلك في شل قدرة المحكمة على التحقيق والمتابعة، لما تتيحه مدة وقف التحقيق، أو منعه من إفلات البراهين، أو إخفاء الأدلة، وترهيب الشهود أو الضحاياوتحرم الضحايا من حقهم في التعويض، وتؤدي طلبات التجديد المستمرة إلى مزيد من الإعفاءات عن الجرائم الدولية، وبالتالي إفلات المجرين من العدالة الدولية، وجرائم الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق أبسط مثال على ذلك، وبشهادة المجتمع الدولي[1].

إنَّ سلطة التأجيل المتجددة دون إمكانية المُدَّعي العام حتَّى من جمع الأدلّة والحفاظ عليها، يجعل اختصاص المحكمة واستقلاليتها بمثابة العدم .

إنَّ القيد الذي وضعه نظام روما الأساسي على مجلس الأمن في سبيل ممارسة سلطة التأجيل من خلال وجوب صدور قرار بموجب الفصل السابع، هو قيد غير فعال، لأن تحديد ما إذا كان التحقيق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يعتبر من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن.

رغمالانتقادات الموجّهة للمادة 16 على أساس أنَّ من شأنها المساس باستقلالية المحكمة الجنائية الدّولية، إلَّا أن هناك من يرى أنّها لم تقرر صلاحية جديدة لمجلس الأمن، نظرا لأن هذا الأخير لا يخضع إلَّا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمو على جميع المواثيق الأخرى، وحتَّى ولو لم يتم إدراج المادة 16 فإنَّه لايوجد ما يمنع مجلس الأمن باعتباره المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين من توجيه طلب توقيف التحقيقات إذا كانت تزيد من حدة التوتر[2] .

1)-جمال بويحيى، المرجع السابق، ص 245 .

2)- طاهر الدين عماري،حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي،مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 373 .

الفرع الثالث: هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية

على خلاف ما كان منتظرا من المحكمة الجنائية الدولية، بأنها سوف تكون بعيدة كل البعد عن الانتقائية والمصالح السياسية، فقد قام مجلس الأمن بسبب السلطة الممنوحة له بموجب المادة 16 السالفة الذكر، وبعد 12 يوما فقط من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ بإصدار القرار 1422، الذي تبين بمقتضاه أن النظام الأساسي قد اشتمل على بعض النصوص التي من الممكن استغلالها في سبيل الحد من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية .

لقد اعتمد هذا القرار بعد استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض عند التصويت على قرار تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في إطار حفظ السلام، حيث دعا المندوب الأمريكي إلى منح الحصانة لقوات حفظ السلام الأممية، وهو الطرح الذي لم يؤيده أي مندوب من مندوبي الدول الحاضرة في الجلسة بتاريخ 2002/07/10، غير أنه وبعد يومين جاء قرار مجلس الأمن رقم 1422 مطابقا للمقترح الأمريكي واعتمد بالإجماع [1] .

إنَّ القرار السالف الذّكر، والذي يقضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا وهذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على هيمنة الولايات الأمريكية في صنع قرارات مجلس الأمن.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التأجيل قد تم تجديدها بموجب اعتماد القرار رقم 1487 (2003) الذي حصل فيه تطورين مهمين وهما، موقف الأمين العام للأمم المتحدة المعارض لمشروع القرار الأمريكي، وكذا انحصار عدد الدول المؤيدة لمشروع القرار، فعلى عكس القرار

1)- نقلا ع ضاري محمود خليل، المحكمة الجنائية الدولية(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص ص262،265.

1422 الذي اعتمد بالإجماع فإن القرار رقم 1478 أعتمد بأكثرية 12 صوتا، وامتناع 03 دول عن التصويت[1] .

كما أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وبعد كشف مجلة **(new yorke magazine)** عام 2004 للممارسات الممنهجة وغير القانونية للتعذيب في سجن أبو غريب، وبعد أن تقدمت بمشروع قرار لتجديد مدة التأجيل الواردة في المادة 16 السالفة الذكر وتبين أنه لن يحصل على عن الأصوات المطلوبة تراجعت عن المشروع ولم تطلب التصويت عليه [2] .

1)- ضاري محمود خليل، المرجع نفسه، ص 276 .

2)- جمال بو يحيى، المرجع السابق، ص 245 .

الخاتمة:

وخلاصة ما يمكن التوصل إليه من خلال إعدادنا لهذا البحث، هو أن قضية القانون الدولي المعاصر لم تعد قضية إلزامية من عدمها، وذلك أن القانون الدولي ملزم كغيره من القوانين، وأن الجدل الذي خص عنصر الجزاء في القاعدة القانونية الدولية، قد حسم الآن لوجود هذا الجزاء، خاصة بعد التسليم بأن الجزاء في القاعدة القانونية الدولية هو ردة الفعل التي تقابل فعل المخالفة لهذه القاعدة، وأن هذا الجزاء يتباين من قاعدة قانونية لأخرى، كما أن السلطة الموقعة له، تختلف من نظام قانوني لآخر ولو لم نفهم عنصر الجزاء بهذا الشكل، لنفينا عن القاعدة الدستورية_ وهي أسمى قاعدة في الهرم القانوني _ صفة الإلزام وهو ما لم يقل به أحد رغم عدم وضوح الجزاء والسلطة الموقعة له في هذا النوع من القواعد .

إن القضية اليوم في القانون الدوليهي قضية فعالية، وليست إلزامية، أي أنها قضية تطبيق القانون الدولي فعليا وبفعالية، وعليه فإن مخالفوا القاعدة القانونية الدولية من قبل أحد المخاطبين بأحكامها لا يجردها من صفتها القانونية، إنما يعني ذلك استبعاد تطبيقها فعليا.

ومايدل على إلزامية و فاعلية القانون الدولي اليوم، هو أن كل طرف من أطراف النزاعات يرى أن تفسيره لقواعد القانون الدولي هو الصحيح، وأن ما يقوم به هو من صميم القانون الدولي، وأن ما تقوم به الدول اليوم من مخالفات لهذا القانون لا يأتي من تحد له، وإنما من تبريرات خاطئة، والأمر ينطبق تماما على القانون الداخلي، الذي لا يشكك أحد في إلزاميته.

إنّ إلزامية القاعدة القانونية الدولية، ومن ثم وجودها، يختلف عن فاعليتها، حيث تتوقف فاعلية القواعد القانونية على طبيعة المجتمع الذي تطبق فيه، ومن المسلم به أن طبيعة المجتمع الدولي تختلف تماما عن طبيعة المجتمع الداخلي، فهذا الأخير ممركز، وهي ميزة يفتقدها المجتمع الدولي، الذي مازال يتصف حتى بعد التطور الذي لحقه، بصفة اللاّمركزية وذلك لافتقاده سلطة مركزية حقيقية بأجنحتها الثلاث التشريعية، القضائية والتنفيذية .

ولعل أهم ما ينقص المجتمع الدولي اليوم للوصول إلى الاحترام والتطبيق الفعلي للقاعدة القانونية الدولية دون انتهاكها، هو الإرادة السياسية الحقيقية من أشخاص المجتمع الدولي والشفافية في التعامل والتعاون الدولي .

وهناك سبب قانوني سيساهم فيمحاولة إيجاد حل لمعضلة انتهاك القواعد القانونية الدولية يتمثل في مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية،وهو المبدأ الذي يجب أن يحكم العلاقات الدولية، وهذا المبدأ ليس بحاجة إلى مبدأ آخر يكمله " أي حق الفيتو مثلا " وما فشلت الأمم المتحدة أو مجلس الأمن في حل العديد من النزاعات الدولية الحالية إلا نتيجة لتجاهل هذا المبدأ من قبل الدول الكبرى لأن في تطبيقه مساس بمصالحها .

ويتم التَّأكيد في الأخير على أنَّ انتهاك قاعدة قانونية لا يؤثر في وجودها وقيمها، وكل ما يترتب عنه هو التّضييق من نطاق تطبيقها، وعلى العموم يعتبر هذا الإشكال أحد التَّحديات القانونيَّة في المنظومات الداخلية للدول ومن باب أولى في المنظومة القانونية الدولية .

قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

2- أبو حجارة أشرف، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النُّظم القانونية الدَّاخلية للدول الأعضاء، دار النَّهضة العربية،مصر ،2005 .

3- باتريك هارمن وآخرون، ترجمة أنور مغيث، النظام العالمي الجديد، الجزء الأول،(القانون الدولي الجديد وسياسة المكيالين)، بدون طبعة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، 1995 .

4- بدر الدَّين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

5- بايةسكاكني، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، بدون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 .

6- حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي ، مركزالبحوث و الدراسات السياسية ،جامعة القاهرة .

7- رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، المدخل إلى القانون(القاعدة القانونية)، الجزء الأوَّل، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، لبنان، 2003 .

8- سعد حقي توفيق،مبادئ العلاقات الدولية،الطبعة الثانية، دار وائل للنشروالتوزيعالأردن، 2004 .

9- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2007 .

10- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2009 .

11- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، الطبعةالأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 .

12- ضاري محمود خليل، المحكمة الجنائية الدولي(هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، مصر، 2007 .

13- عبد الحميد محمد سامي و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر، 1988 .

14- عبد الحي يحي لزوم، حروب البترول الصليبية والقرن الأمريكي الجديد، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2005 .

15- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور و الأشخاص، بدون طبعة، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2007 .

16- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة دون طبعة الأردن، 2002.

17- عبد الكريم علوان خضير، القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية طبعة الاولى، الدار العلمية الدولية ودارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 .

18- عزت رضا طارق،المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، دار النهضةالعربيةالقاهرة، 2006 .

19- عليصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر 1986 .

20- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي، الجزء 2 الآليات الرسمية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

21- عمر رضا بيومي، مخاطر أسلحة الدمار الشامل الإسرائيلية على الأمن القومي العربي(دراسة في ضوء إنهيار مصداقية مجلس الأمن في ظل النظام العالمي المزعوم)، بدون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2002 .

22- غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

23- لخضر زازة ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011 .

24- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

25- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 .

26- محمد سعادي، القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر .

27- محمد سعيد الدقاق ,سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة(الأمم المتحدة نموذجا)، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة نشر.

28- محمود فوزي ، بطرس غالي و أسرار الفيتو الأمريكي ، بدون طبعة ، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر، 1997 .

29- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام(القاعدة القانونية)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 .

30- مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النِّظام القانوني الدَّولي، منشأة المعارف، مصر، 2007 .

31- مصطفى أحمد فؤاد، النَّظرية العامة للتَّصرفات الدَّوليَّة الصَّادرة عن الإرادة المنفردة، بدون طبعة، مصر، 2009 .

32- نزيه علي منصور، حق النقض و دوره في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2009 .

33- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

34- هانس بيتر مارتن وهارالدشومان، فخ العولمة، ترجمة عدنان عباس علي، مجلة عالم المعرفة، عدد 238، ألمانيا،1988 .

35- يحيى أحمد البنا، الإرهاب و التعاون و المسؤولية الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2002 .

ب/ الرسائل والمذكِّرات:

ب/1- أطروحات الدكتوراه:

1-جمال بويحي، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

2-نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، أطروح لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006.

ب/2- مذكرات الماجستير:

1-سفيان شعلال، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

2-صبرينةآيت يوسف، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول و التوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع

القانون الدولي العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2005 .

3-قصي الضحاك ، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين بين النصوص والتطبيق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2001 .

4-علي معزوز، الخصوصية الثقافية و عالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)، جامعة بومرداس، 2005 .

5-نسرين جنادي، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 .

ج/ المقالات:

1-أحمد بن ناصر، القانون الدولي المعاصر و مفهوم السيادة الوطنية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، الجزائر، 2007.

2-ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد04، 2005 .

3-طاهر الدينعماري،حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدوليمقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 .

4-عبدالرسولعبدجاسم ، العولمةبينالمواجهةوالقبول، مقال منشور فيمجلةالمستقبلالعراقي ،العددالسادس ، العراق،2006 .

5-عمر إسماعيل سعد الله، قرار المنظّمة الدَّولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدَّولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

6-محمد تاجر، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلومالقانونيةالإقتصادية والسياسية، العدد الأول، 2011 .

د/- المحاضرات:

- علي معزوز، محاضرات في قانون المؤسسات والعلاقات الدولية ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر (تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)،السنة الجامعية 2014/2013
- علي معزوز، تطبيق القانون الدولي (محاضرات ألقيت على السنة أولى ماستر) كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البويرة، قسم القانون العام، تخصص القانون الّدولي لحقوق الإنسان،السنة الجامعية 2014/2013 .

هـ/- المواثيق الدولية:

د/1- المواثيق العالمية:

1-ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 .
2-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.
3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكولان الملحقانبه صادقت الجزائر على هذا العهد والبروتوكول الأوَّل، بموجب المرسوم الرِّئاسي رقم 67/89 المؤرَّخ في 1989/05/16 ونُشِر في الجريدة الرَّسمية عدد 1997/11 .
4-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87 بتاريخ 13 أكتوبر 1987 الجريدة الرسمية عدد 1987/42.

5- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدولية الموقّعة بتاريخ 17 جويلية 1998 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 2000 .

د/2- المواثيق الإقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 .

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1978 .

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المبرم بتاريخ 27 جوان 1981 صادقت عله الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 30 فيفري 1987 الجريدة الرسمية عدد 1987/6 .

و/- المواقع الإلكترونية:

1- وعد الشيخلي، الجزاء والقاعدة القانونيَّة مقال منشور على الموقع:
http://daral-hikma.blogspot.com/2014/01/blog-post_8242.html

2- http//:www.un.org

3- http://www.joradp.dz

4- https://ar.wikipedia.org/wiki

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	1
الفصل الأول: تراجع الجدل التقيلدي حول إلزامية القاعدة القانونية الدولية	08
المبحث الأول:القاعدة القانونية الدولية ملزمة كغيرها من القواعد القانونية	09
المطلب الأول:مظاهر الإلزام في القاعدة القانونية الدولية	09
الفرع الأول: القاعدة القانونية الدّولية قاعدة عامة ومجردة	10
الفرع الثاني: سمو القاعدة القانونية الدولية في أغلب التشريعات الداخلية تأكيد على إلزاميتها	12
الفرع الثالث:خصوصية الجزاء في القاعدة القانونية الدولية	13
المطلب الثاني:دور المنظّمات الدولية في تجاوز إشكالية التشريع في القانون الدولي	15
الفرع الأول: انطباق الخصائص العامة للتشريع عل قرارات المنظمات الدولية	15
أولا:قرارات المنظمات الدولية قواعد عامة ومجردة	15
ثانيا:قرارات المنظمات الدولية قواعد ملزمة	16
الفرع الثاني:القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة التشريعية من المنظور المعاصر للفقه والقضاء	16
أولا:موقف الفقه الدولي من القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة التشريعية	16
ثانيا: موقف القضاء الدولي من القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة التشريعية	17
المبحثالثاني:مظاهرالانتقال من إلزامية القاعدة القانونيةالدولية إلى البحث عن فاعليتها	19
المطلب الأول: ظهور القواعد الآمرة و الالتزامات في مواجهة الكافّة	19
الفرعالأول: التأكيد على وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي (النظرية العامة للقواعد الآمرة في نظام القانون الدولي)	20

الفرع الثاني: الإلتزامات في مواجهة الكافة لها حجّيتها على الجميع	21
المطلب الثاني: تطور مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر	22
الفرع الأول:الجدل الفقهي حول الشخصية القانونية الدولية للفرد	22
أولا:الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي	23
ثانيا:الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي	23
ثالثا:الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي	23
رابعا:قد يصبح الفرد من أشخاص القانون الدولي	24
الفرع الثاني: الحماية الدولية للفرد في القانون الدولي	24
الفرع الثالث: تحمل الفرد للمسؤولية الدولية الجنائية	26
المطلب الثالث: قواعد حقوق الإنسان من الإلزامية إلى الفاعلية	27
الفرع الأول: إلزامية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان	28
الفرع الثاني: فاعلية القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تظهر من خلال العالمية	29
الفصل الثاني:واقع فعاليَّة القـــــانـــــون الـدَّولـــــي	31
المبحث الأول:عوامل غياب التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية الدولية	32
المطلب الأول:فكرة السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (العلاقةالجدلية في الوقت الراهن)	32
الفرع الأول: المفهوم الضّيق للتدخل الإنساني و علاقته بالسيادة	32
الفرع الثاني: تجاوز الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية	36
الفرع الثالث: خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب	37
المطلب الثاني: إختلال موازين القوى في المجتمع الدولي المعاصر	39
الفرع الأول: انتهاء عهد ثنائية القوة (ظهور النظام العالمي الجديد)	39
أولا : الوجه الخفي للنظام العالمي الجديد(المحاباة في تطبيق القانون الدولي)	39
ثانيا: النظام الدولي الجديد عكس الشَّرعية الدولية	41
الفرع الثاني: فخ العولمة (الإعتداء على الديمقراطية والرفاهية)	42
المبحث الثاني:آليات تفعيل القاعدة القانونية الدولية	45

المطلب الأول: ضرورة إدخال إصلاحات جدية في عمل منظمة الأمم المتحدة	46
الفرع الأول: الإصلاح على مستوى الجمعية العامة	46
الفرع الثاني: الإصلاح على مستوى مجلس الأمن الدولي	47
الفرع الثالث: الإصلاح على مستوى محكمة العدل الدولية	52
المطلب الثاني: ضرورة تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لضمان فاعلية حقيقية للقاعدة القانونية الدولية	55
الفرع الأول: ضرورة إنهاء الانتقائية التي يعتمدها مجلس الأمن في إحالته القضايا للمحكمة الجنائية الدولية (الدور الإيجابي المقَيد)	55
الفرع الثاني: تقييد الدور السلبي لمجلس الأمن في تأجيل اختصاصالمحكمةالجنائية الدوليةوفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة	57
الفرع الثالث: هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	58
الخاتمة:	61
قائمة المراجع:	63
الفهرس:	70